تسول البنات القاصرات
دراسة سوسيوقانونية
في ضوء الإحصاءات والدراسات السابقة

م. وسن حمودي حنيوي
جامعة القادسية /كلية التربية للبنات/ قسم الارشاد النفسي والتوجيه التربوي

Beggary of Female Minors
A Socio-Legal Study in the Light of Previous Studies and Statistics

Wasan Hamoodi Hanawie
Al-Qadisiyah University
College of Education for Girls/Teaching in the Department of Psychological Counseling and Educational Guidance
Email: wasan.hamoodi@qu.edu.iq

Abstract:

The beggary of female minors is a serious social phenomenon; it represents violence against woman and childhood in an outrageous violation of international conventions and declarations, constitutional principles, and the laws that protect human rights. This phenomenon reflects the defect in the social and legal system as well as the increasing number of the society members who suffer from poverty, deprivation, and the dearth of justice in the society. Researchers have been trying hard to study this phenomenon.

This socio-legal study has adopted the documentary approach to analyze statistics and previous studies that relate to beggary, street children, marginal labour so as to highlight the similarities of results that are connected with the beggary of female minors. The study also aims at realizing a better understanding of the inherited beggary behavior and the culture that effects it; the end result is to suggest solutions to this escalating phenomenon. In addition, the study has documented the following:

1. The abnormal conditions in Iraq have resulted into several social, economic, political, and security factors that relate to the beggary of female minors.
2. The beggary of female minors shows an acquired behavior the minors inherit from elders in the family and community.
3. In most cases, the female minors are maltreated and abused; this has resulted into prostitution and illegal children.
4. The authorities neglect administering the laws; also, the sympathy toward the begging female minors is considered an encouragement.
5. The difficulty of arresting the begging female minors because they are females, and they belong to the age group that helps them escape legal measures.

The study has suggested the following:

1. It is suggested that the social policy should adopt an effective strategy of social development that guarantees saving children, and the weak groups like the poor, the widows, the orphans, and the disabled.
2. The need to respect the law and train specialized cadres who can deal effectively with the problems of women and children.
3. The need to develop awareness amongst citizens to face the abnormal phenomena, and refrain from encouraging beggars; this , of course, stems from the ulterior ethics of social solidarity and preservation.

key words
First - beg

Secondly - girls, minors.
Third - Delinquency and crime.
Fourth - the law

خلاصة البحث

تسول البنات القاصرات من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تمثل مظهراً للعنف الممارس ضد المرأة والطفولة ، في انتهاك صريح للمواثيق والإعلانات الدولية والمبادئ الدستورية والقوانين التي حرصت على حماية حقوق الأنسان .

وهذه الظاهرة تؤشر وجود الخلل في النظام الاجتماعي والقانوني وأتساع مساحة الفئات التي تعاني من التفكك العائلي والفقر والحرمان وضعف موازين العدالة والإنصاف في المجتمع . وكان ردود فعل الباحثين ومراكز البحث العلمي سلسلة من البحوث والدراسات العلمية والتوثيق الإحصائي لمؤشراتها في محاولة للإحاطة بالعوامل الدافعة لها ومعالجتها .

حاولت هذه الدراسة السوسيوقانونية ، اعتماد المنهج التوثيقي من خلال تحليل بعض من مضامين الوثائق الإحصائية والدراسات السابقة عن التسول وأطفال الشوارع ،والعمالة الهامشية ، والوصول إلى المشتركات في النتائج التي أسفرت عنها بخصوص خصائص وعوامل ومظاهر وآثار تسول البنات القاصرات ،من أجل تحقيق فهم أفضل لجذور السلوك الاستجدائي المتوارث والثقافة الفرعية التي تنظم وتبرر استمراره ، بغية تقديم الحلول التي يمكن أن تحد من تفاقم الظاهرة كما أشرتها النتائج التي وثقتها الدراسة الحالية ومنها :

2- إن الظروف الاستثنائية التي يمر بها العراق أفرزت جملة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية ذات العلاقة بتسول البنات القاصرات .

3- يظهر تسول البنات القاصرات بوصفه نسقاً سلوكياً مكتسباً ومتعلماً ، يتوارثه الصغار عن الكبار في الأسرة والجماعات المرجعية .

4- كثير ما تستغل براءة المتسولات القاصرات بالإيقاع بهن في الانحرافات السلوكية بحيث أصبح بعضهن مصدراً للبغاء والأطفال اللقطاء.

5- تغاضي الجهات المسؤولة عن تطبيق القانون وتعاطف جمهور المتصدقين في تشجيع القاصرات على امتهان التسول .

6- صعوبة القبض على المتسولات القاصرات بسبب كونهن أناثاً، وفي حالة عمرية تساعد على تهربهن من المسائلة أو إخفاء تسولهن عبر ذريعة الإعاقات الجسدية أو ممارسة بعض المهن الهامشية ..

وقد أوصت الدراسة :

1- تبني المخطط للسياسة الاجتماعية إلى استراتيجية فاعلة للتنمية الاجتماعية تسهم في إسعاف الطفولة والفئات الهشة من الفقراء والأرامل والإيتام والمعاقين .

2- أحترام سلطة القانون وإعداد الكوادر المختصة في التعامل مع مشكلات المرأة والطفولة

3- توعية المواطنين على التعاون في مكافحة الظواهر الشاذة ، وعدم تشجيع المتسولين، أنطلاقاً من القيمة العليا للتضامن الاجتماعي في الدفاع عن المجتمع.

الكلمات المفتاحية :

اولا- تسول

ثانياً- بنات ، قاصرات .

ثالثا- الانحراف والجريمة .

رابعا – القانون .

المقدمة

تسول البنات القاصرات من أخطر التحديات التي تواجه المرأة والطفولة ، والمطلع على طبيعة هذه الظاهرة يؤشر أزدياد أعداد المتسولات من صغار السن والمعاقات (وهن موضوع بحثنا هذا) وتحول هذه الظاهرة إلى مشكلة حقيقية خرجت عن الطابع الخفي

والمتحفظ إلى الطابع العلني المنظم ، بحيث تصبح القاصرات لدى بعض الأسر سلعة قابلة للتداول والاستغلال في التسول ومشاريع الكسب المادي التي تجعل منهن ضحية التعامل اللاإنساني كونهن فئة ضعيفة سهلة الاستقطاب .

ونستطيع القول أن حالة المتسولات القاصرات أصبحت تعكس جانباً مهماً من العنف الممارس ضد المرأة والطفولة ، وما يحدث من أضطراب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية، التي شكلت ضغوطا حياتية صعبة تفاقمت في ظلها مشكلات العيش ، وهذه المعاناة ربما ستظل على هذه الحالة لمدة قد تطول ، الأمر الذي يجعلنا نتوقع تفاقم المشكلة مستقبلاً ، سيما أن المؤشرات الإحصائية والواقع المُعاش يؤشر توسع مساحة الفقر والفئات الهشة في المجتمع العراقي .

ونظراً لخطورة هذه الظاهرة على الطفولة والمرأة والأسرة والمجتمع جاءت الحاجة إلى دراستها للوصول إلى إجابات علمية موضوعية للعوامل والدوافع التي تقف وراءها ولتقديم الحلول والمعالجات التي يمكن أن تساعد في الحد من أنتشارها .

ولتحقيق هذه الأهداف حاولت الباحثة الاعتماد على الإحصاءات والدراسات السابقة وأستقراء المتغيرات المؤثرة في ظاهرة تسول القاصرات ، فقسمت الدراسة إلى أربعة فصول ،الفصل الأول تناول العناصر الأساسية في البحث ، والمتضمنة التعريف بأهمية البحث ومشكلتهُ وأهدافهُ ، كما أثيرت مجموعة من التساؤلات في ضوء أهداف البحث . وتضمن الطريقة ومنهج البحث وتحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية ، وقد تناول الفصل الثاني الإطار الاجتماعي للدراسة في ضوء البيانات، إذ تطرق المبحث الأول إلى التسول في ضوء الإحصاءات والدراسات السابقة متضمناً خصائص المتسولات القاصرات ،والمبحث الثاني عوامل التسول في ضوء الإحصاءات والدراسات المتاحة ، أما الفصل الثالث فقد تناول طبيعة السلوك التسولي للقاصرات –آثارهُ – والنظرية الاجتماعية المفسرة للتسول ، أما الفصل الرابع تناول الإطار القانوني للدراسة متضمناً الحماية القانونية للقاصرين ،إذ تتطرق إلى الحماية القانونية للطفولة في القانون الدولي ، والحماية القانونية للأطفال والقاصرين في التشريع العراقي ، وواقع المسائلة القانونية للمتسولة . واختتمت الدراسة مناقشة النتائج التي توصلت إليها الدراسة ومجموعة من المقترحات والتوصيات .

الفصل الأول – العناصر الرئيسية في البحث :

أولاً : مشكلة البحث وتساؤلاتها

لوحظ في السنوات الأخيرة تزايد في أعداد البنات المتسولات ، وكثيرُ منهن لا زلن أطفالاً وبينهن من تعاني من العوق ،حتى أصبح تواجدهن في الحياة اليومية للشارع العراقي ظاهرة شائعة ومألوفة ، تعكس أتساع مساحة الفئات الهشة من الأيتام والأرامل والمعاقين والأسر المهجرة ، وغيرهم من المحرومين ، بسبب تفاقم مشكلات الفقر والبطالة والتهجير والتفكك الأسري ، واختلال موازين العدالة ومتطلبات التكافل الاجتماعي في المجتمع .

ومع أن البعض من الأسر مضطرة تحت ظروف الحاجة والعوز إلى الدفع بالبنات إلى التسول وقبول ذل السؤال . إلا أن الكثير من البنات القاصرات تركن الدراسة ليمارسن التسول كمهنة جبراً أو أختياراً دون أن يكنَّ هُنَّ أو عوائلهن بحاجة حقيقية للمساعدة .

إذ تؤشر الأرقام بحسب إحصاءات بعض المنظمات الإنسانية أزدياد أعداد أطفال الشوارع من المشردين والمتسولين في العراق إلى أكثر من (100) ألف طفل وطفلة ، وأن أعدادهم أخذه بالتزايد (قسم الدراسات الاجتماعية، بيت الحكمة ، 2012، ص191).

واللافت للنظر أنّ هذه الظاهرة أصبحت تلقى التساهل والتبرير المجتمعي رغم تجريمها قانوناً ، وبإمكان المطلع على نفاذ سلطة القانون وتطبيقاتهُ في الواقع أن يجد التهاون في متابعة ومحاسبة المتسولات أو أولياء أمورهن ، الأمر الذي شجعهن على التمادي في الاساءة إلى النظام العام وممارسة التسول بشكل علني ، أسهم في نمو الظاهرة على نحو تراكمي متوارث . وهذا الوضع المتسيب يؤشر للمختص تنصل الدولة عن مسؤولياتها في حماية ورعاية المرأة والطفولة باعتبارهما أساس كيان العائلة (م 29/ اولا/1) من الدستور العراقي لسنة(2005).

ونظراً لما تمثلهُ هذه الظاهرة من إعتداء على حقوق القاصر المتسولة كإنسان ومن تهديد لأمن المجتمع ، جاءت الحاجة إلى دراسة هذه المشكلة بأثارة مجموعة من التساؤلات ومحاولة الوصول إلى اجابات علمية موضوعية عنها ، تمثلت التساؤلات بالآتي :

1- ما الخصائص الفردية والاجتماعية للمتسولات القاصرات.
2- ما العوامل التي تدفع القاصرات إلى التسول .
3- ما الاساليب التي تعتمدها القاصرات في التسول.
4- ما علاقة تسول القاصرات بتسول النساء البالغات .
5- ما الآثار السلوكية المرتبطة بتسول القاصرات .
6- ما علاقة التهاون بنفاذ سلطة القانون بتسول القاصرات .

ثانياً – أهمية البحث :

تظهر أهمية دراسة مشكلة تسول البنات القاصرات على مختلف المستويات العلمية والعملية ، وذلك على النحو الآتي :

1- أهمية البحث على المستوى العلمي : وقد تمثلت بالآتي :

أ- يمكن عد هذه الدراسة رائدة في بحث مشكلة (تسول البنات القاصرات) حصراً ،إذ أنّ أغلب الدراسات السابقة تناولت تسول النساء البالغات أو تشرد الأحداث بشكل عام ووردت قضية تسول القاصرات ضمن النتائج العامة لتلك الدراسات .

ب- أنّ دراسة تسول القاصرات أسلوب وقائي يستهدف بالأساس معالجة منبع وأصل مشكلة تسول النساء البالغات باعتبار أنّ تسول القاصرات هو أساس تسول النساء في الكبر .

ت- من الممكن أن تساهم هذه الدراسة في أثراء المعرفة العلمية ، بتوفير قاعدة بيانات معلومات مفيدة ،وتشجيع الباحثين لدراسة الانحرافات السلوكية المرتبطة بهذه الظاهرة.

2- الأهمية العملية :

- اقتصرت الدراسة على البنات القاصرات دون بقية الفئات العمرية الأخرى ، لما تشغلهُ هذه الفئة من نسبة معتبرة بين الصغار والأحداث الذين يشكلون (8، 54%) من الهرم السكاني في العراق (جعفر عبد الامير ياسين، 2012، ص150) .
- تؤشر الدراسة أنّ موضوعها على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة ، إذ يعد التسول أكثر حالات التشرد وسوء السلوك أنتشاراً بالموازنة مع حالات أطفال الشوارع الأخرى ، الأمر الذي يقتضي عدم المجاملة في تطبيق القوانين، وأتخاذ التدابير التربوية في التعامل مع مختلف الصور التي تظهر فيها المشكلة .
- أنّ خطورة هذا النمط من السلوك المنحرف الذي تمارسهُ القاصرات هو إنحراف مركب على درجة عالية من التعقيد فقد يكون أحياناً نتيجة لمشكلات الفقر والبطالة والتفكك الأسري ،وفي أحيان أخرى سبباً لمشكلات أخرى ، كالجريمة والبغاء والتسرب الدراسي والعمالة الهامشية ، الأمر الذي يتطلب النظرة الشمولية عند وضع الخطط لمواجهة هذه المشكلة .
- أنّ هذه الدراسة تحاول أن تتحرى واقع نفاذ سلطة القانون كحقيقة اجتماعية تتطلبها الضرورة الاجتماعية لحماية حقوق الانسان بقوة الزام القانون كي تعيش الطفولة بأمان دائم داخل الأسرة والمجتمع .
- تضع نتائج هذه الدراسة أمام المخطط للسياسة الاجتماعية الحلول التي يمكن أن تساهم في الحد من هذه الظاهرة ومعالجتها .

ثالثاً- أهداف البحث :

يهدف البحث الحالي إلى التحقق مما يأتي :

1- التعرف على الخصائص الشخصية والاجتماعية للمتسولات القاصرات .
2- تحديد العوامل (الشخصية والاجتماعية) الرئيسية المسؤولة عن ممارسة البنات القاصرات للتسول .
3- تحديد العلاقة بين ممارسة البنات القاصرات للتسول في فترة الحداثة ، واستمرار المتسولة بالمهنة بعد بلوغها .
4- التعرف على المشكلات والأضرار التي تنجم عن تسول البنات القاصرات .

5- الوقوف على علاقة الجهود الرسمية والثقافة الشعبية في تشجيع البنات القاصرات على ممارسة التسول .

6- التعرف على واقع نفاذ التشريعات القانونية الخاصة بحماية الطفولة وعلاقتها بمعاناة المتسولات القاصرات .

رابعاً – الطريقة ومنهج البحث :

يعرف المنهج بأنه طريقة موضوعية يتبعها الباحث في دراسة مشكلة ، أو تتبع ظاهرة من الظواهر بقصد تشخيصها ووصفها وصفاً دقيقاً وتحديد أبعادها بشكل يجعل من السهل التعرف عليها وتمييزها ، وعادة فأن طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج الأفضل من بين مناهج البحث العلمي (عبد الباسط محمد حسن، 1983، ص199). ومعنى هذا أن البحوث الاجتماعية تمتاز بدرجة عالية من المرونة المنهجية باختيار الطريقة الأنسب للحصول على الحقائق والبيانات المطلوب جمعها

يعد البحث من البحوث **الوصفية** (Descriptive) كونه يستهدف تقرير خصائص ظاهرة تسول البنات القاصرات اعتماد على جمع الحقائق والبيانات من المعطيات الإحصائية والدراسات السابقة وتحليلها وتفسير دلالاتها ، والوصول إلى تعميمات علمية وموضوعية (جمال زكي ، السيد ياسين، 1962، ص84) .

وضفت الباحثة: **المنهج الوثائقي** : وهو نوع من أنواع المناهج التي يعتمد المكتبة في جمع المعلومات ودراسة الوثائق المرتبطة بمحتوى الدراسة (عامرابراهيم فياض، 1993،ص100).

وهذا المنهج هيء الإطلاع على الإحصاءات والتزود بالبيانات التي انتهت إليها الدراسات السابقة والبحوث العلمية ذات الصلة بموضوع الدراسة ، والتي أسهمت بتوفير الإطار العلمي لدراسة الظاهرة من زوايا (الاجتماع والقانون)، وتحقيق فهم أفضل وأدق لطبيعة ومظاهر السلوك الاستجدائي والعوامل المؤثرة في تطويره وادامته .

خامساً- مفاهيم البحث The concepts of study :

يعد تحديد المفاهيم والمصطلحات أمراً علمياً لازماً عند دراسة الظواهر والمشكلات الاجتماعية من أجل فهم وأدراك المعاني والأفكار التي يتناولها البحث وازالة غموض وتعدد معاني ودلالات المفهوم الواحد (محمد الغريب ، 2017، ص48). لذلك عمدت الباحثة الى تحديد المفاهيم المحورية الآتية :

1- التسول ، 2- القاصر .

1- التسول (Begging) :

يأتي مصطلح التسول : بألفاظ متعددة ،إذ أعتاد الناس أطلاق تسميات مختلفة على من يستجدون الحاجات من الآخرين بطرق وأساليب مهينة للذات الانسانية . **ومن الالفاظ الشائعة :**

*-**الكدية** : ومعناها الإلحاح بالسؤال (وهي مهنة السائل الملح). وهذه الكلمة قريبة من كلمة (المستجدي) وهو السائل، وأجتدى وأستجدى اذا سأل . **والجادي** هو السائل طالب العطية ،وجدوته أي قصدته اساله حاجة (ابن منظور، مجلد 14، 1986 ،مادة جدى).

*- **المسألة** : كلمة مأخوذة من سألته الشيء أي استعطيته ، والسائل : هو الفقير طالب الحاجة والفقير يسمى سائلاً (ابن منظور ، ج13، مصدر سابق ، مادة سول). قال تعالى : "وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ، وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ " (سورة الضحى ، اية 10) .

*- **ووردت كلمة الشحاذة** ، بمعنى الملح في الطلب والسؤال ، والمبالغ بطلب الصدقة ،وهي من كنى الفقر ، وفلان شحاذ ، أي جائع (الفيروز ابادي ، 1995،"مادة شحذ"). والملاحظ أنّ المتسولات القاصرات كثيراً ما يعتمدن أسلوب الإلحاح في محاولة لإحراج الناس بالتصدق عليهم .

*- **أما كلمة التكفف** : فأنها تعني مد الأكف لسؤال الناس العطايا والإحسان من أموالهم ، يقال : فلان يكفف الناس، أذا سأل كفاً من الطعام أو ما يكفي الجوع (الفيروز ابادي ،مصدر سابق ،مادة كف).

*- **اما التسول** : فقد ورد (أصل الكلمة في اللغة مشتق من المسألة أو السؤال ، وسألتهُ الشيء بمعنى استعطيته إياه (ابن منظور ، مصدر سابق ، مادة سول) .

*- **والتسول في الاصطلاح الشرعي** : يطلق على كل من يتكفف فيمد يدهُ يسأل الناس الصدقة والإحسان محتاجاً كان أو غير محتاج (محمد عبد حمود الصاحب ، 2010، ص155) .

*- **والمفهوم العام للتسول** : هو التبطل والتكاسل والقعود عن العمل ، وطلب المساعدة والعون من الناس بطريقة مهينة ومؤذية ومحرجة للشعور والكرامة الإنسانية ، خاصة عندما يستعمل المتسول الإلحاح وملاحقة العامة من الناس بإذلال نفسه من أجل الحصول على مبلغ من النقود (محمد صبحي نجم ، (د.ت) ، ص203).

*- **والتسول في الاصطلاح الاجتماعي**: ظاهرة اجتماعية تجسد نمطاً سلوكياً منحرفاً عن السلوك الطبيعي الذي تجيزه ثقافة المجتمع في الحصول على المال باستعطاف الناس للتصدق باستخدام طرق مختلفة من الحيلة والكذب (ادم سميان الغريري ، 2001، ص18-19).

*- **وينظر الدكتور(محمد سلامة غباري،1989،ص31) إلى تسول القاصر من الناحية الاجتماعية**: على أنه صورة من صور الإنحراف الاجتماعي نتيجة لوطأة القوى العاملة في الموقف الخارجي كالتفكك الأسري والفقر والأزمات الاقتصادية والسياسية التي تشكل قوة قاهرة تدفع بالقاصر إلى الخروج على القواعد الموضوعة للسلوك .

وهذا يعني ارتباط ظاهرة تسول القاصرات بغيرها من الظواهر والمشكلات الاجتماعية والاقتصادية المعقدة التي تلقي بكاهلها على الفئات الاجتماعية الهشة والأضعف من النساء والأطفال .

ويعرض المفهوم الاجتماعي إلى العديد **من التصنيفات لأنواع التسول منها** :

1- **تسول ظاهر** : وهو التسول الواضح الصريح المعلن ، وفيه يمد المتسول يدهُ مستجديا من الناس الصدقات .

2- **تسول مقنع** : وهو التسول المستتر وراء عرض أشياء أو خدمات رمزية مثل مسح زجاج السيارات وغيرها من المهن التي يزاولها القاصرون بداعي التسول (زكية عبد القادر جليل ، 2004، ص64) .

3- **تسول عارض** : وهو عابر ووقتي لعوز طارئ ويكون نتيجة لظروف البيئة العائلية أو المجتمع ،إذ يزداد أنتشاره في فترات الضيق الاقتصادي والأزمات والأحداث الاجتماعية الجسيمة التي يواجهها المجتمع .

4- **تسول إجباري** : وهو اضطراري ، كما في حالات إجبار الأطفال على التسول أو تسول النساء المطلقات والأرامل اللواتي لا معيل لهن .

5- **تسول اختياري** : وهو تسول القادر على العمل ، حيث الاحتراف والجري وراء الكسب باتخاذ التسول مهنة أو وسيلة للأثراء (فاطمة موسى مطاحن ، 1428هـ ، ص16) .

6- **تسول الجانح** : وفيه يكون التسول مصاحباً بالجنوح والإجرام ، كما في حالة التسول لتسهيل مهمة النشل والسرقة أو الإتجار بالمخدرات أو البغاء (عبد العزيز بن ابراهيم الفايز، 1424- 1425، ص21) .

7- **وهناك التسول المرضي بحكم التكوين** : وهو تسول قهري لا يقاوم ، يعزى إلى ميل كامن مصحوب بضعف الذكاء وفتور في العاطفة أو باستغلال الاضطرابات العقلية والإعاقات الجسدية (رمسيس بهنام ، 1988، ص168-169) .

والتسول من الناحية القانونية: هو سلوك ماس بالنظام العام ، يتضمن عدواناً على الحقوق وانتهاكاً للقيم والأخلاق الاجتماعية الثابتة ، تكفل القانون بمواجهته بالعقوبة والتدابير الاحترازية لحماية أمن المجتمع .

وعليه أعتبر المشرع العراقي التسول : جريمة بالنسبة للبالغين وأطلق عليها لفظتي (التسول ، والاستجداء) وخصص المواد (390-392) من قانون العقوبات رقم (64) لسنة (1969) المعدل في التعامل معها ، فقد جاء في المادة (390) :

أ- عقوبة المتسول الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة اشهر لمن اتم الثامنة عشرة .

ب- الحبس مدة لا تزيد عن سنة أذا تصنع المتسول الاصابة بجروح أو عاهة أو أستعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الخداع لكسب إحسان الجمهور بقصد الاستجداء .

ث- وجاء في المادة (م/ 392) الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من أغرى شخصا على التسول .

وعلى العكس من قانون العقوبات ينظر التشريع العراقي الخاص برعاية الأحداث في القانون رقم (76) لسنة (983) المعدل الى : التسول كشكل من أشكال التشرد أو التعرض للانحراف ،ولا يعتبروه جريمة وإنما عيباً أجتماعياً ،لا يستوجب الجزاء قدر الحاجة إلى التدابير الاحترازية والإصلاح ، لإنتشال القاصرين المتسولين من الظروف التي تجعلهم معرضين لخطر الجنوح (جعفر عبد الامير ياسين ، مصدر سابق ،ص37) .

فقد حددت المادة (24/ اولا) من قانون رعاية الاحداث الحالات التي يعد فيها الحدث شريداً، وهي :

أ- أذا وجد متسولاً في الطريق العام أو في الأماكن العامة ، ويعد متسولاً من تصنع الإصابة بجروح أو عاهات ، أو أستعمل أية وسيلة أخرى ، ومن وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور بقصد التسول.

ب- أذا مارس متجولاً صبغ الأحذية أو جمع أعقاب السكائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات وكان عمرهُ اقل من خَمْسَ عَشْرةَ سنةً .

ت- أذا لم يكن لهُ محل اقامة معينة أو كان يبيت في الطرقات والساحات العامة .

ث- أذا لم تكن لهُ وسيلة مشروعة للعيش وليس لهُ ولي أو مربٍّ.

ج- ترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع .

ح- أذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه .

وحددت المادة (25) من القانون الحالات التي يعد فيها الحدث سيء السلوك، ومنها:

اولاً : أذا قام بأعمال في أماكن الدعارة أو لعب القمار أو شرب الخمور .

ثانياً : أذا خالط المشردين أو الذين أشتهر عنهم سوء السيرة والسلوك .

ثالثاً : أذا كان خارجاً على سلطة وليه أو مربيه.

مما تقدم يتضح أن هناك تداخلاً بين مصطلحات التسول والتشرد وأطفال الشوارع .إذ يمكن وصفهم جميعاً بأنهم (أولئك الذين أتخذوا من الشارع مأوى ومكاناً للكسب والعيش ، يقضون فيه جل يومهم، في ظروف تتسم بالاضطراب الاجتماعي وتتسبب في عرقلة تكيفهم الاجتماعي السليم .

ويقدم **البحث الحالي التعريف الإجرائي للتسول :** هو أعتماد البنات القاصرات أساليب الحيلة والخداع والتوسل بمد الأكف أو بيع سلع تافهة ، بقصد التلميح بالحاجة والفقر لاستدرار عطف الآخرين بالتصدق عليهن دون القيام بعمل منتج يحقق لهن العيش الكريم .

2- مفهوم القاصر: Minor

هناك تداخلً بين مفهوم القاصر والطفل والحدث والمعاق .إذ يمكن وصفهم جميعاً تحت مفهوم متعارف عليه وهو (من انعدمت أو خفضت المسؤولية الجنائية عن أفعالهم) ، بسبب العمر أو العلل أو العاهات الجسدية أو العقلية .

*- **يعرف القاصر في اللغة :** بأنهُ الوليد حين يسقط من بطن أمه حتى بلوغ الحلم ذكراً كان أم أنثى ، ويقال للقاصر الأنثى طفلة والجمع أطفال (ابن منظور ، مصدر سابق، ص232).

*- **أما نقطة بلوغ الحلم :** فأنها تكون بظهور علامات طبيعية كالحيض عند الأنثى والإنزال المنوي عند الذكر كما ورد في قولهِ تعالى : " وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ " . (سورة النور، اية 59).

*- **أما القاصر في الشريعة الاسلامية :** فقد أختلف الفقهاء في تعيين حدود انتهاء المرحلة العمرية ، فالبعض منهم قدرها بسبعَ عَشْرةَ سنة للفتاة، وثمانيَ عَشْرةَ سنة للفتى (بروين حسين علي، 2014، ص44) .

فيما قدر جمهور آخر من الفقهاء البلوغ الطبيعي للصغير والصغيرة بخمسة عشر عاماً أو بالنكاح وعندها ترفع عنهم الولاية إلا إذا كان يخشى عليهم الفساد ،تحتاج إلى تقويمهم فيها ، فأنهم يبقون تحت الولاية على النفس (عبد الله مفتاح ، 2011، ص128-129) .

وفي اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الامم المتحدة عام (1989) جاء في **المادة الاولى تعريف الطفل بشكل يتوافق مع مفهوم القاصر وذلك بأنه** (هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عَشْرةَ ، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه) .

*- **والقاصر في المفهوم الاجتماعي:** هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجهُ النفسي والاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام ، أي معرفة طبيعة وصفهُ عملهُ ، والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاتهُ طبقاً لمتطلبات الواقع الاجتماعي الذي يحيط به(اكرم نشأت ابراهيم ، 1981، ص9).

*- **أما القاصر في القانون: فقد ورد في قانون رعاية القاصرين العراقي(78) لسنة (1980) المادة(3) فقرة (ثانياً) مصطلح أو لفظ القاصر:** بمعنى الصغير الذي لم يبلغ الرشد ، وهو تمام الثامنة عشرة من العمر ، ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن من المحكمة كامل الاهلية .

وفي إطار قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (983) المعدل ورد في المادة الثالثة دلالات مفهوم القاصر: بمعنى الصغير أو الحدث ، وأنهم على ثلاثة مراحل ،هي :

1- **الصغير** : وهو من لم يتم التاسعة من عمره .

2- **الحدث** : وهو من أتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمرهِ، وهو على نوعين :

أ- **الصبي** : من أتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشرة من العمر .

ب- **الفتى** : من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من العمر.

وقد أعتبر **قانون رعاية الاحداث** في المادة (47/ اولا) منه الصغير عديم المسؤولية الجنائية ، فيما أعتبر الحدث (9-18) سنة ، مشمولاً بما يسمى بالمسؤولية الجنائية المخففة ، فإذا أتم الثامنة عَشْرةَ من عمره (أي أصبح راشداً) كان أهلا للمسؤولية الجنائية الكاملة الخاصة بالبالغين وفقاً لقانون العقوبات .

*- **وجاء في الاصطلاح القانوني** : أن هناك نوعاً آخر من القاصرين بسبب العلل والأمراض ، حيث يعتبر قاصراً، كل أنسان لم يكتمل أهليته لعارض من العوارض كفاقد الأهلية بسبب الجنون ،أو ناقص الأهلية كالصغير غير المميز والمعتوه والسفيه .(عصمت عبد المجيد بكر ، 2011،ص17) . وقد تكون لدى الشخص عاهة مزدوجة أو عجز طبيعي في التعبير عن الإرادة لمرض أو لعاهة (كالأصم أو الأعمى أو الأبكم) وغيرهم من المشوهين المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة ، ممن يتعذر عليهم التعبير عن إرادتهم أو إعالة أنفسهم ، وعندها يتعين عليهم وصياً تحدد تصرفاته من قبل المحكمة (مهيمن عادل طالب ، 2016 ، ص17) .

وتأسيساً على ما تقدم يمكن أن نستشف إن القاصر على نوعين :

النوع الأول: القاصر الذي يمثل مرحلة عمرية من الولادة وحتى البلوغ .

النوع الثاني : القاصر الذي يعاني من العلل الجسدية والأمراض العقلية والتي تجعل منهُ في حاجة إلى رعاية خاصة ، والتعامل معهم بطرق إنسانية تضمن لهم الرعاية والحماية وتوفير متطلبات حياتهم من قبل أولياء أمورهم ، ولكن كثيراً ما يتم استغلال ظروف الإعاقة أو اصطناع الإعاقة في التأثير على مشاعر المحسنين بالتصدق عليهم .

(الإطار الاجتماعي للدراسة)

الفصل الثاني- بيانات الإطار الاجتماعي للدراسة

تمهيد :

يعتبر الإحصاء أداة البحث الفاعلة في الدراسات الاجتماعية والجنائية ، وهذه الحقيقة العلمية لم تولها الجهات المختصة بالتصدي لمشكلة تسول البنات القاصرات الأهمية التي تستحقها .إذ لا تتوفر بيانات رسمية دقيقة عن أعداد المتسولات، ومع ذلك فأننا نستطيع الافتراض بالاستناد إلى البيانات المتيسرة ، ونتائج الدراسات السابقة وما توفر من وثائق ومعلومات حول مشكلات المرأة والطفولة ،تسليط الضوء على المتغيرات التي تمثل روافد مشكلة تسول القاصرات ، وتثبيت نتيجة أي حالة من الحالات التي وردت بأجماع الدراسات السابقة أو انفراداً أحياناً ، مع الإيجاز بذكر نماذج من النتائج لتأمين الحصول على خليط من التفكير والتحليل العلمي ، بمقدورها أن تسلط الضوء على المقاربات التي يمكن ان تقودنا إلى تقدير لدوافع التسول وأوضاع المتسولات القاصرات بحدود تقترب من الواقع وأعتمادها لمعالجة مشكلة تسول البنات القاصرات ، وكما يلي :

المبحث الاول – التسول في ضوء الاحصاءات والدراسات السابقة

اولا- خصائص المتسولات القاصرات :

أن تحديد خصائص البنات المتسولات يساعد على تفسير الظروف المُهيئة والعوامل الدافعة لتسولهن ، وفيما يلي نتناول جانباً من هذه الخصائص من واقع البيانات الواردة في نتائج الدراسات السابقة حول المتغيرات (العمر، الجنس، الحالة الزوجية، مستوى التعليم ،الحالة الصحية).

1- الجنس وأعمار المتسولات :

أهتمت نتائج بعض الدراسات العراقية التي تناولت ظاهرة التسول ، بمدى تفشي الظاهرة بين البنات القاصرات ،فقد ذكرت دراسة عراقية (د. فوزية العطية ،وآخرون، 1989، ص37) أن النساء يشكلن (5، 41%)من المتسولين ، وأن (20%) منهن دون الثامنة عشرة، بينهن قاصرات دون سن العاشرة ينتشرن في الشوارع والأسواق ومناطق الزحام .

وتشير نتائج دراسة سعودية للخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتشردين ، أن المتسولات بأعمار (20) سنة، غالبيتهن أمتهن التسول منذ أكثر من (10) أعوام ، أي أنهن كن متسولات بعمر (10) سنوات ، فما دون (المأمون، السر كرار الطيب ، 2010، ص16). وهذه النتائج تعني ،أن ممارسة القاصرات للسلوك التسولي في أعمار مبكرة يكسبهن خبرة الاستجداء مع تقدم العمر، ويؤصل فيهن أمتهان التسول عند البلوغ .

2- الخلفية الاجتماعية للمتسولات :

وبالنسبة للحالة الاجتماعية تشير دراسة عراقية أن هناك نسبة من المتسولات القاصرات تزوجن دون سن الزواج المسموح به قانوناً ، وأصبحن أمهات وما زلن في مرحلة الطفولة ، بعضهن مطلقات أو مترملات بأعمار تتراوح ما بين (13-15) سنة، وهن يحملن أطفالهن على الأكتاف في تسولهن وللأسف فأن أعدادهن في تزايد مستمر (احمد حسن عبد الله، 2012، ص6).

وهذه النتيجة تتطابق مع نتائج دراسة مصرية عن أطفال الشوارع ، أشارت بأن بعض المتسولات كن قاصرات وتزوجن من فقراء أو متسولين على شاكلتهن ،وبعضهن تستغل من قبل أشخاص متمكنون مادياً ، إذ أن أغلب زيجات البنات المتسولات القاصرات تتم بعقد خارجي (عرفي) ، وقد تكون غير مسجلة رسمياً وربما بدون عقد زواج أحياناً . (د. كلير فهيم، 2008، ص57). والسمة الأكثر وضوحاً لزواج المتسولات القاصرات ، حصول الأنفصال السريع والهجر الذي يعقب الحياة غير المستقرة في زيجاتهن ، دون ان تحصل بعضهن على حقوقها (علي الشتا ، 2004، ص36).

3- المستوى التعليمي للمتسولات القاصرات :

يؤكد تقرير لليونسكو بان عدد الاطفال المتسربين من المدرسة لا يقل عن ثلثي مجموع التلاميذ العراقيين ،الأمر الذي تسبب في أرتفاع نسبة الأمية بين الأطفال بعمر (9) سنوات فأكثر، وعادةً فإن التسرب لدى الاناث كانت أعلى من نسبة التسرب لدى الذكور ..

(حنان محمد القيسي، 2014، ص24). وكان (المسح الاحصائي متعدد المؤشرات لسنة 2006، ص17) بخصوص عمالة الأطفال قد أشار إلى أن (5، 83%) من الأطفال العاملين في الشارع لم يلتحقوا بالمدارس ، وأن النسبة الأعلى منهم يعملون بمهن هامشية أو من المتسولين أو المتسولات الصغار، الذين يعملون لصالح أسرهم .

وأشارت دراسة تناولت قضية تشجيع الفتيات على الانخراط في التعليم ، إلى أن هناك اسباباً تتعلق بالموقف الثقافي التمييزي ضد الاناث تدفع بالفتيات بعمر (6–9) سنوات إلى عدم الالتحاق بالمدرسة أو ترك الدراسة بعد تعلم مهارات القراءة والكتابة ، أو حين تتوافر لها فرص الزواج (فهيمة كريم رزيج ، محمد خيري الجشعمي ، 2011، ص67).

وجاء في نتائج دراسة عراقية عن العمالة الهامشية للنساء أن(35%) من البنات القاصرات انقطعن عن الدراسة لمرافقة أمهاتهن المتسولات أو العاملات في المهن الهامشية والمساهمة في تحسين دخل الأسرة (ثامر نجاح كريم ، 2015، ص24).

وهكذا يمكننا القول أنهُ كلما زادت معدلات الجهل بأهمية التعليم للأبناء زادت احتمالات التسرب الدراسي للأطفال ودخولهم إلى عالم التسول والعمالة الهامشية .

4- الحالة الصحية :

تعتبر الحالة الجسمية الواجهة الظاهرة لشخصية المتسولات ، والتي يمكن أن يكون لها تأثير على مشاعر الآخرين ، إذ تشير دراسة عراقية ،أنه تظهر على بعض المتسولات عاهات عقلية أو سمعية أو بصرية أو جسدية أو تشوهات قد تكون طبيعية أو مصطنعة . (خولة القيسي ،وجدان الحكاك، 2005–2006،ص5)

وفي ظل تزايد أعداد المعاقين في المجتمع العراقي ، كما تشير الإحصاءات إلى أكثر من (مليون) معاق بين طفل وامرأة ورجل ، بسبب الحروب والظروف الأمنية ، أضافة إلى حالات العوق الطبيعي ، أصبحت ظاهرة (استغلال الأطفال المعاقين ، وذوي الاحتياجات الخاصة سيما البنات القاصرات) ، في ممارسة التسول أمراً معروفاً في مجتمع المتسولين (هيفاء محمد عبد الزبيدي، 2014، ص287).

وأشارت دراسة عن المتسولين (عبد اللطيف العاني ، ناهدة عبد الكريم ، 2005، ص572). أن بعض المتسولات القاصرات في الفئة العمرية (10–18) سنة، يتخذن من أدعاء المرض أو العوق وسيلة للتسول . إذ يكون واقع تأثير المتسولة الصغيرة مضاعفاً على المتصدقين عندما يرون طفلة صغيرة وهي معاقة ، وعليها أمارات الفقر ، الأمر الذي يزيد من سخائهم في التصدق عليها .

المبحث الثاني – عوامل التسول في ضوء الإحصاءات والدراسات المتاحة :

1- التفكك الأسري وعلاقتهُ بظاهرة التسول :

لو أطلعنا على جملة من الإحصاءات المتوافرة عن أوضاع الأسرة العراقية ، لوجدنا أن أعداد الأطفال الأيتام والنساء الأرامل والمطلقات في تزايد مستمر ، وهذا يعني أن هناك مشكلة حقيقية واختلالاً في بناء بعض من الأسر، وهو ما يجعلها غير قادرة على توفير متطلبات العيش ، وعادة فان الضحية الأولى لتفكك الأسرة هم الفئات الهشة من الأطفال والنساء ، وكما يلي:

أ- **اليتم :** تفيد أحدث التقديرات الواردة في التقرير التحليلي لخارطة الحرمان ومستويات المعيشة في العراق لعام (2012) أن عدد الأطفال اليتامى في العراق قد وصل حتى عام (2012) إلى أكثر من (4) ملايين طفل. وأن (6%) من الأطفال العراقيين في الفئة العمرية (اقل من سن 7) سنة هم أيتام توفى أحد أبويهم أو كلاهما (عدنان ياسين مصطفى ، 2012، ص26) وسجلت أعلى نسبة من الأيتام في عمر دون(17) سنة وبحدود (9%) في محافظات المثنى والديوانية وكربلاء (الجهاز المركزي للإحصاء ، 2006،ص81–82) .

إذ يشكل هؤلاء الأطفال الأيتام أعباء هائلة على أمهاتهم اللواتي اضطرت الكثيرات منهن إلى الدخول مع ابنائهن الصغار في سوق العمل الهامشي أو التسول ، إذ أظهر المسح الثالث للأحوال المعيشية في العراق ،أن عدد أطفال الشوارع (320) الف طفل وربما أكثر من هذا العدد ، جلهم من المتسولين والمتسولات الأيتام . (الجهاز المركزي للإحصاء ،مصدر سابق، ص84)

وهذه الإحصاءات تعطي مؤشراً واضحاً على أن حجم مشكلة اليتم يعد دافعاً لدخول بعض البنات القاصرات إلى الشارع للتسول أو امتهان المهن الهامشية ، وهذا الواقع المزري للطفولة يجب أخذه بالحسبان عند التخطيط للحد من هذه الظاهرة .

ب- **الترمل:** لم يشهد المجتمع العراقي معدلات من الموت أوسع من التي تعرض لها خلال السنوات الأخيرة، إذ تشير تقارير المنظمات الدولية أن العراق يتصدر نسبة الأرامل والأيتام في العالم (احمد حسن عبد الله، مصدر سابق، ص91) .

فقد أشار تقرير لمنظمة الأمم المتحدة (un.Habitati) حول حال المرأة والطفولة في العراق أن الأسر التي ترأسها نساء ترملن بسبب الحروب ، يشكل أطفالهن غالبية المتشردين والمتسولين في العراق ، وبعضهن مترملات وهن قاصرات ، لم يستطعن الإيفاء بمتطلبات معيشة أسرهن ، فاضطررن إلى التسول والدخول في سوق العمل الهامشي الذي كثيراً ما يؤدي إلى نتائج سيئة تهيء القاصرات للإنحراف واستغلال الآخرين لهن (عدنان ياسين مصطفى ، 2010، ص53).

وورد في بيانات ، أحدث تصاعدٍ لمعدلات الأرامل في العراق ، إذ يشير (تقرير للأمم المتحدة ، نقلاً عن منظمات المجتمع المدني)، أن هناك حوالي (8) ملايين أرملة في العراق (كريم محمد حمزة ، فهيمة المشهداني ، 2014، ص35-36) . تمثل الأرامل القاصرات نسبة (6, 3%) من مجموع النساء الأرامل في العراق (التقرير الوطني للتنمية البشرية لعام 2014) ، وهذه الأرقام مهما تباينت فأنها تعكس حقيقة جانباً من معاناة المرأة والطفولة في العراق . وفقدان بعض العوائل لشروط الضبط وحماية أبنائها القاصرين ،واضطرارها إلى الدفع بهم إلى الشارع للمشاركة في أعالة أسرهم .

كما أظهرت دراسة عراقية لأسر الأرامل ، أن الابناء تأثروا بغياب آبائهم ، وأن أمهاتهم عندما تولين مسؤولية الأسرة لم يستطعن تعويض أبنائهن عن فقدان الأب ، وأن نصف أبناء النساء الأرامل وبعضهم من البنات يشاركون أمهاتهم تحمل مصاريف الأسرة ، من خلال ممارستهم للمهن الهامشية والتسول (د. آمال شلاش وآخرون ، 1998، ص77) .

وذكرت دراسة أخرى أن بعض الفتيات المتسولات كن يتعرضن إلى عقاب شديد من الأسرة إذا لم يخرجن للتسول ، وأن أسرهن كانت تستخدمهن بشكل مأساوي يثير الشفقة كوسيلة لكسب عطف الناس (احمد حسن عبد الله، مصدر سابق، ص181).

وجاء في دراسة عراقية عن جرائم التسول أن(44%) من المتسولين ، ومنهم فتيات مارسن التسول بتشجيع وتحريض من أولياء الأمور سيما في الأسر التي تغيب فيها الضوابط الخلقية والأدبية وتطبع حياة الأسرة بطباع منحرفة كالإدمان على المسكرات والمخدرات، ليكون الأبناء كبش فداء بالدفع بهم إلى الشارع بأمر من الآباء .(أدم سميان الغريري ، مصدر سابق، ص45-46).

- **الطلاق** : من مظاهر التفكك الأسري التي تفاقمت في السنوات الأخيرة مشكلة الطلاق، سيما طلاق البنات القاصرات بسبب الزواج المبكر، والتي تركت آثاراً بنيوية هددت الأمن الانساني للأسرة ، وتحملت البنات القاصرات وأطفالهن القسط الأكبر من أعبائها . وبالنظر إلى نسب الطلاق المسجلة في العراق بموجب الإحصاءات القضائية الصادرة من (المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى) لمعدلات الطلاق خلال المدة من (2007-2016) التي نعرض جانباً من سنواتها ، نجد أنها تزودنا بأرقام مخيفة تؤشر تصاعداً متواتراً وبنسبة زيادة تجاوزت (100%) بأضعاف خلال المدة المذكورة ، إذ أرتفعت عدد دعاوى الطلاق المسجلة من(48689) دعوى في (2004) إلى (122438) دعوى في سنة (2016). موقع (المركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى، 2017).

وتعزز نتائج مسح خارطة الفقر في العراق لعام (2013) الواردة في (التقرير الوطني للتنمية البشرية ، لعام 2014، ص62) ظاهرة ملفتة للنظر عن الحالة الزواجية للشباب من الجنسين ففي الوقت الذي تشكل فِيه نسبة المتزوجين من الشباب (20%) ومن الشابات(33%) من مجموع المتزوجين ترتفع نسبة المطلقين الشباب إلى(42%) من مجموع حالات الطلاق وإلى (37%) بين الشابات من مجموع المطلقات .

وهذه الأرقام تعطي مؤشر نمو سلبي لاستقرار الزواج وبناء الأسرة العراقية ، وأرتفاع نسبة الطلاق المبكر الواقع بين الشباب والشابات ،وأن هذا ناجم عن تفاقم كثير من المشكلات تتصدرها أسباب اجتماعية واقتصادية عديدة كان من بينها :الفقر، والزواج في سن مبكر، والعنف ضد الزوجة ، وغيرها من الأمور التي تعكس التدهور في نوعية الحياة الاجتماعية والتعقيدات التي تواجهها العلاقات الاسرية .

والباحثة ترى أن هذه الارقام قد لا تزودنا بالعدد الحقيقي لحالات الطلاق الواقعة كون كثير منها كما هو حال الزواج يقع بصورة خارجية (أمام السيد) ولا يؤشر في سجلات محاكم الأحوال الشخصية ، الأمر الذي يعني أن الجانب الخفي لحالات الطلاق أكبر بكثير من المعروف والمسجل منها رسمياً ، ومع ذلك فان المتيسر من الأرقام المعلومة تعطي مؤشرات خطيرة من أن الطلاق أصبح يمثل مشكلة حقيقية للمرأة العراقية ، وتهديداً جدياً لاستقرار الأسرة والبناء والأمن الاجتماعي للمجتمع . وهو ما يكشف لنا خطورة أسر المتسولين على المجتمع كوسيلة لتعزيز توارث البنات القاصرات التسول واكتساب العادات السلوكية التي لا يقرها المجتمع وصور الانحراف الأخرى التي ترتبط بالسلوك .

2- - **تسول القاصرات ومؤشرات الفقر الإحصائية :**

ليس ثمة دليل سببي قاطع يفسر العلاقة ما بين الفقر والتسول فالبعض من المتسولات بحالة مادية جيدة ، غير أن الدراسات والمسوح والملاحظات الميدانية تظهر درجات من الارتباط والصلة الإحصائية أو المنطقية بين الفقر والمشكلات الاجتماعية للمرأة والطفولة (علي الشتا، مصدر سابق، ص32).

وبموجب (التقرير الوطني للتنمية البشرية ،2014، ص29)، تعاني (23%) من الأسر في العراق من الفقر متعدد الأبعاد ، الذي تعد الأسرة بموجبهِ محرومة من (33%) من حاجاتها الأساسية في الدخل والتعليم والصحة والمعيشة والسكن في العشوائيات وأحزمة الفقر حول المدن .

وفي ذات الإطار الدال على الفقر الأسري المتوارث ، تؤكد نتائج مسح تقويم الحالة المعيشية للأسرة في العراق أن نسبة الأسر التي تعاني من الفقر الشديد هي(11%) ،فيما بلغت نسبة الأسر الفقيرة عند الكفاف (43%) وبهذا تكون نسبة الفقر العام (54%) من الأسر العراقية (سلام عبد علي العبادي، 2011، ص37) .

وتعكس بيانات الفقر والبطالة والحرمان في العراق لسنة(2010) أن الفقر يتسم بالطابع التراكمي الناجم عن عوامل اقتصادية وسياسية .(كريم محمد حمزة ، 2011، ص86-87).

وفي خضم هذه التداعيات ، أظهرت الإحصاءات تطابقها ومعطيات الواقع ،والتي تبين أن الفئات الأكثر تضرراً من الفقر في العراق هم الأطفال، إذ في الوقت الذي تشكل فيهِ نسبة الفقر في العراق (19%) من مجموع السكان عام (2012) سجلت نسبة الفقراء من الأطفال ضعف الفقراء البالغين (مهدي محسن العلاق ، عدنان ياسين ، 2014، ص16) حيث أزداد معدل الفقر المدقع بين الأطفال بشكل متصاعد من (8%) عام (2007) ليبلغ أعلى معدل خطورة لفقر الأطفال بعمر (5-14) سنة عام (2012) والبالغ (28%) من مجموع الفقراء أي أن واحد من بين أربعة أطفال يعيشون دون خط الفقر ودون الأمن الغذائي ويحتاجون بشدة إلى المساعدات الإنسانية.(سوزان عبد الباقي حسن الجبوري ، 2012، ص66) .

وإن مما يزيد الحال تعقيداً ، ما تتميز به الأسر الفقيرة من سعة حجم الإعالة ، فقد أظهر مسح أجراه (الجهاز المركزي للإحصاء بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الأحوال المعيشية في العراق ، أن حجم أسر النساء المتسولات والعاملات في القطاع الهامشي يبلغ (7-9) فرداً مقابل (5-7) افراد كمتوسط عام للأسرة في العراق ، مما يعكس ثقل عبء الإعالة الذي تتحملهُ الأسرة الفقيرة .(الاء عبد الله معروف الطائي ، 2007، ص64).

إذ تشير دراسة عراقية عن ظاهرة التشرد وانحراف سلوك الصغار والأحداث.أن نسبة كبيرة من الأطفال المتشردين والمتسولين ينتمون إلى أسر كبيرة الحجم وذات مستوى اقتصادي واجتماعي منخفض وهي تعيش دون خط الفقر .(جعفر الياسين ، 2012 ،ص35-36). وجاء في دراسة عراقية أن عدداً كبيراً من العائلات العراقية دفعت أطفالها إلى الشارع لتأمين مواردها المعيشية ، الأمر الذي أسهم في تسرب نحو(130) الف طالب وطالبة سنوياً بسبب معاناة أسرهم من الفقر وعدم استطاعتها تلبية احتياجات ونفقات الدراسة ، حيث كان البعض من التلاميذ المصابين بسوء التغذية يفقدون الوعي في الصف بسبب الجوع وعدم تناول الفطور (يقظان مالك مخور حسن الكناني، 2009، ص191).

ولا شك أن هذه الإحصاءات المقلقة تعني أشياء كثيرة في مقدمتها ، أن فقر الأسرة المتراكم والمتجدد سيعزز مظاهر فقر الاناث وارتفاع التحاق القاصرات بالشارع لممارسة التسول أو الأعمال الهامشية البسيطة بداعي التسول .

3- **العنف المجتمعي:**

أسهم العنف المجتمعي (المتواتر في العراق الواقع على خلفية الحروب والاقتتال الطائفي والإرهاب والاحتلال الداعشي بالتهجير القسري ، وتشريد ألاف العوائل بشكل مفاجئ من مناطق سكناهم ، وقوع الكثير من الأسر المهجرة ضمن دائرة الجماعات الهشة .(سناء محمد جعفر البزاز ، 2005، ص106).

وقد حذرت المنظمات الدولية الإنسانية من خطورة هذه الظاهرة على الأمن الإنساني للأطفال، إذ أشارت إلى أن هناك حوالي (8) ملايين عراقي غالبيتهم من النساء والأطفال يعانون من نقص الحاجات الإنسانية وبحاجة للمأوى والمساعدات الطارئة في مقدمتهم المهجرين قسرياً داخل العراق (الاء شاكر محمود ، 2010، ص55) . الذين عادة ما يسكنون في العشوائيات وأحياء الفقر الهامشية التي يمارس الكثير من سكانها التسول والمهن الهامشية ، إذ يشير(تقرير التنمية البشرية لعام ،2014، ص74) إلى بروز ظاهرة تسول البنات القاصرات في الأحياء العشوائية الفقيرة التي توسعت بشكل كبير في المدن التي تستقبل أعداد كبيرة من النازحين ، ثم تضاعف أعداد العوائل المهجرة والنازحة بعد عام (2014) بسبب العنف الداعشي الذي أحتل مناطق واسعة من العراق حتى أصبح العراق موطن أسرع أزمة لاجئين ومشردين في العالم (كريم محمد حمزة ، 2016، ص15) .

وكان الأثر الأكبر لذلك على أطفال الأسر المهجرة التي عادة ما تقودها نساء فقدن المعيل وتعاني من نقص المال والطعام وعدم وجود المأوى وبحاجة للمساعدة .

إذ تشير دراسة عراقية عن المهجرين قسرياً ، إلى أن أعداد الأسر المهجرة أكبر ، بكثير من قدرات الدولة والجمعيات الأهلية على احتوائها ، الأمر الذي أضطر المرأة التي وجدت نفسها المعيل للأسرة ، وتحت ضغط الحاجة إلى الدفع بالأبناء والبنات القاصرات إلى التسول أو إدخالهم إلى سوق العمل الهامشي حتى صارت مشاهد القاصرات المصاحبات لأمهاتهن المتسولات حالة مألوفة في الشارع ، في بحثهن عن لقمة العيش.(صالح شبيب الدليمي ، 2009، ص75).

الفصل الثالث – طبيعة السلوك التسولي للقاصرات–آثاره–

والنظرية الاجتماعية المفسرة للتسول

هنالك الكثير من السمات والمظاهر التي أتسم بها واقع ظهور المتسولات القاصرات في الشارع توضح طبيعة السلوك الاستجدائي للبنات ، كما وردت في نتائج الدراسات العراقية والعربية السابقة.

المبحث الأول– طبيعة السلوك التسولي للقاصرات– آثاره

أولاً– تسول القاصرات كظاهرة حضرية جماعية :

تؤكد أدبيات الجريمة والجنوح ، أن المنحرفين في المدن أصغر سناً من سواهم في القرى ، وأن جنوح الأحداث ظاهرة حضرية ومن ذلك ما أشارت إليه دراسة عراقية عن تسول النساء ممارسة الأبناء والبنات القاصرات التسول في المدن مع أسرهم وأولياء أمورهم .(محمد خيري محمد علي، 1966، ص202). وذلك نظراً لما ينطوي عليه تسول النساء والبنات القاصرات من أبعاد اجتماعية وقيمية ، وكون الحواضر تحقق المجهولية والجو المناسب لتجاوز المتسولة (خاصة المضطرات منهن للتسول) الحرج والخجل (احمد حسن عبد الله، مصدر سابق، ص165).

والملاحظ أن تسول القاصرات يتم بشكل واسع في أماكن التجمعات البشرية ومناطق الزحام كالأسواق والمكاتب ، والعيادات وتقاطعات الطرق وقرب أماكن العبادة كالمساجد والاضرحة التي يجدن فيها فرصا أفضل للحصول على الصدقات (أدم سميان الغريري، مصدر سابق، ص117).

وتشير الدراسات العراقية السابقة إلى أن المتسولات القاصرات ،وتقديم الحماية لهن وهم يحومون حولهن راصدين حركتهن وتسولهن ، إذ يسود نوع من التسول الجماعي المنظم وبنسبة (65%) في محيط البنات المتسولات (خديجة حسن المشهداني ، 2004، ص166).

وجاء في دراسة عربية عن تسول النساء والأطفال ، أن غالبية المتسولات كن يخططن للتسول وأن عدد المشاركين بالتسول يتراوح ما بين (2–4) أفراد أكثر من نصفهن تقع في الفئة العمرية (12) سنة فما دون ، وأنهن يمتلكن ثقافة الفقر باعتبارها ثقافة فرعية للمتسولين (فاطمة موسى مطاحن ، مصدر سابق ، ص26).

وعادة ما يكون هناك وجود للرجال داخل شلة النساء المتسولات ، وكذلك وجود صبية داخل شلة الفتيات والصبايا المتسولات يمثلون عنصر القوة لهن ويتحملون الدفاع عنهن من المخاطر التي قد تتعرض لها من قبل بعض ذوي النفوس الضعيفة ، ولذلك تحرص النساء المتسولات من الصغار والكبار على الاحتماء بالرجال أو الصبية المتسولين وضمهم للشلة (ابتسام علام ، د.ت، ص56).

وهذه النتائج التي خلصت اليها نماذج من دراسات سابقة عن تأثير الجماعات المرجعية تقودنا إلى مراجعة مضمون نظرية (التقليد والمحاكاة لجبرائيل تارد) ، ونظرية (الاختلاط المتباين Differential Association لأدوين سذرلاند)، التي تقدم لنا قضايا تفسيرية لاختلالات ومخاطر البيئة الداخلية على هذه الفئة المستغلة من المتسولات القاصرات ، وتعلمهن من خلال اختلاطهن بالمتسولين والمتسولات في جماعاتهن المرجعية الفنون التي تعزز مضامين الثقافة الفرعية للتسول وتبرير أفعالهن (محمد الجوهري ، 1982، ص37).

ثانياً – ثقافة وحيل المتسولات القاصرات :

تتلقى المتسولات تنشئة خاصة لإمتلاك قدرة التأثير على المتصدقين ، ومن ملامح ثقافة وحيل المتسولات :

1– إظهار صورة للذات تثير تعاطف الأخرين وشفقتهم ، والتأكيد على أهمية المظهر الخارجي البائس المتمثل بارتداء الملابس الرثة والممزقة التي عادة ما تكون سوداء بالنسبة للفتيات المتسولات وارتداء النقاب بداعي الحشمة وعدم لفت النظر لهن ، وقد ترتدي بعضهن الملابس الملونة احياناً (خولة القيسي ، وجدان الحكاك، مصدر سابق، ص51).أما المتسولات الصغيرات فأنه يتم دفعهن إلى الشارع بملابس متهرأة تظهر احياناً بعض من المناطق الحساسة من الجسد بما يثير الاشمئزاز وتلقينهن حكايات لتبرير استجدائهن (عبد اللطيف العاني، ناهدة عبد الكريم ، مصدر سابق، ص510).

2– وقد تظهر بعضهن أنواعاً من العاهات البصرية والعقلية وحالات من الصم والبكم أو الحروق والتشوهات في الوجه والأطراف ، بعضها طبيعية وأحياناً مصطنعة ، وقد يتم أحياناً استئجار الأطفال من أسرهم ، لمرافقة المتسولات القاصرات المكفوفات وهذه العاهات تجعل من المتسولة الصغيرة أكثر تأثيراً في استدرار التعاطف معها والتصدق عليها (اكرم عبد الرزاق المشهداني ،1999، ص5).

وجاء في بيانات الدراسات العراقية التي جمعت في الميدان حالات من النساء والبنات القاصرات يتسولن وهن معاقات أو يحملن أطفالا معاقين أو مرضى وَيَجُبْنَ العيادات الخاصة والمستشفيات ويعرضن وصفات طبية ويطلبن المساعدة من أجل شرائها (أدم سميان الغريري، مصدر سابق، ص77).

3– ومن أساليب الخداع والتحايل الأخرى ، قيام بعض المتسولات القاصرات باعتماد طرق تضليلية تتمثل باستبدال ممارسة التسول في شكلها الصريح بمد الأكف للاستجداء إلى ممارسة التسول المقنع المتخفي وراء بيع السلع التافهة أو تقديم الخدمات البسيطة التي يرافقها الإلحاح الشديد بطريقة أقرب ما تكون الاستجداء ، وأن البعض منهن يجمعن بين التسول والمهن الهامشية (عدنان ياسين ، عبد الحسين العباس ، 2012، ص28).

وفي دراسة مصرية لمجتمع المتسولين تبين أن أساليب التسول يتم التدريب عليها للأطفال الصغار الذكور والبنات القاصرات من قبل أسرهم وفق نظام التلمذة وتشرب الاتجاهات المعززة للتسول ، بحيث أصبح لدى عوائل المتسولين توريث لمهنة التسول بين الأجيال المتعاقبة (محمد أبراهيم حسن ، 2002، ص59).

ثالثاً- مخاطر وآثار تسول البنات القاصرات :

ينطوي تسول البنات القاصرات على العديد من الآثار السلبية ، بسبب طبيعة بيئة التسول والأضرار التي يتوقع أن تترتب على تواجدهن في الشارع ، وهن لا زلن قاصرات ولم يكتمل نضجهن الجسمي والعقلي والاجتماعي ما يسهل الإيقاع بهن واستغلالهن من الآخرين .

وهذه ما أكدته بعض الدراسات العراقية السابقة ، من أن الإهمال والحرمان الذي تعيشه فتيات الأسر المتسولة ،كثيراً ما يقودهن بالتدرج إلى الشذوذ والانحراف وأتباع سلوكيات يحرمها القانون ويرفضها المجتمع، تبدأ بانحرافات بسيطة كالتدخين والتلفظ بألفاظ بذيئة ، ثم تتطور مع الوقت إلى تعرض البنات المتسولات للنظرات والهمسات المنحرفة الخادشة للحياء (خولة عبد الوهاب القيسي ، وجدان جعفر الحكاك، مصدر سابق ، ص6-7) .

ويتم أحياناً استغلال هؤلاء القاصرات في الدعارة جبراً أو بإغوائهن من قبل أسرهن أو ذوي الميول الإجرامية بحيث أصبحن مصدراً لما يعرف(بغاء الاطفال)، والقضايا التي تم ضبطها بالفعل تكشف خطورة ما يحدث للبنات المتسولات (جعفر الياسين ، مصدر سابق، ص36-37).

وعندما تلد القاصرة المتسولة سفاحاً ، لا تستطيع تأمين الدفء والحماية اللازمة لوليدها بسبب ظروفها غير المستقرة كمتسولة ، لذلك تتركهُ الأم عند باب أحد الجوامع أو ترمي بهِ في الطرقات أو الأسواق ، وبذلك أصبحت البنات المتسولات المصدر الرئيسي للأطفال اللقطاء في المجتمع (أدم سميان الغريري ، مصدر سابق ، ص44).

وقد يبقى الوليد غير الشرعي مع أمهُ المتسولة القاصرة تحتفظ به في بعض الحالات وهي عاجزة عن رعايتهِ ، (كلير فهيم، مصدر سابق، ص59). ليكون الاثنان فريسة سهلة لذوي النفوس الضعيفة باستغلال (الأم وطفلها) في البغاء والتسول واستمرار الانحرافات السلوكية المركبة التي ترفدها الفتيات المتسولات والباغيات إلى عالم الجريمة .

وفي الآونة الأخيرة تم توظيف المتسولات القاصرات للمشاركة في العمليات الإرهابية جبراً أو أغراء واستغلال المتخلفات عقلياً منهن ، وهي حالات اجرامية تجعل من المتسولات أدوات وضحايا لمشاريع ارهابية منظمة تلحق أفدح الخسائر بالمجتمع وأمنه (احمد حسن عبد الله، مصدر سابق، ص61).

كما أن مخاطر الموت أو القتل قد تتعرض لها البنات المتسولات القاصرات في الشوارع من قبل قتلة محترفين أو حوادث مرورية أو انتقاماً منهن من قبل أقاربهن أو ذويهن (خديجة حسن المشهداني ، 2012، ص154).

ولعل ما يعزز تمادي المتسولة القاصر وتعاظم خطرها صعوبة القبض عليها وامتلاكها القدرة على التخفي وراء ذرائع ، الأمر الذي يجعل من المتسولات القاصرات والجماعات التي تحتضنهن بؤراً تولد الجريمة والانحرافات السلوكية التي تهدد أمن المجتمع واستقراره.

المبحث الثاني – النظرية الاجتماعية المفسرة للتسول: (مضامين التفاعلية الرمزية في تفسير السلوك التسولي)

لقد وضع جورج هربرت ميد (G.H.mead) أسس التفاعلية الرمزية على الرغم من أن هناك آخرين تناولوها بآراء جديدة عن طريق ربطها بالسلوك الانحرافي .ونقدم مراجعة مختصرة لبعض أبعاد أتجاه التفاعل الرمزي التي تعتبر اكثر ارتباطاً باهتماماتنا المتعلقة بالسلوك التسولي للقاصرات .

والفكرة المركزية عند(هربرت ميد) أن الفرد يختار أفعاله بفاعلية ، فالذات ليست منجزة أو مبناة ، بل هي متعلمة من خلال عملية الاستجابة للآخرين في مرحلة الطفولة (كريم محمد حمزة، 2015، ص262). فالإنسان يولد في محيط اجتماعي مليء بالإشارات والرموز ويستخدمها الآخرون الذين حولهُ ، وعن طريق ملاحظته لتكرار ممارسة هذه الإشارات والرموز من قبل الأب أو الأم أو باقي أفراد أسرته يبدأ بأدراك معاني هذه الإشارات بأنها عامة وتحمل معاني خاصة بها ، فيقوم بتقليدهم في هذا الاستعمال الرمزي ، لكي يتبنى دوراً معينا ويحصل على مكانة اجتماعية داخل أسرته ، وبالوقت نفسه يشبع حاجاته ورغباته الخاصة التي تساعده على التكيف والتعايش مع أفراد عائلته (معن خليل عمر ، 1982، ص195).

وهنا يمكن الحديث عن التسول بوصفه ثقافةً وسلوكاً متعلماً ، ودور التنشئة الاجتماعية في الصغر في تعلم الأبناء مهارات سلوك التسول المتوارث الذي تتراكم وتزداد مساحته بعملية نمو مستمرة عبر أمتهان بعض الأسر للتسول ونقل تجربتها من جيل إلى جيل .

وتأتي مناقشة كولي (Cooley) لمفهوم المرأة العاكسة للذات (Looking Glass self)وتأكيده الطبيعة الاجتماعية للذات تمر بثلاث مراحل هي :

*– أننا نتخيل المظهر الذي نبدو عليه أمام الاخرين .

*– نتصور حكم الآخرين على هذا المظهر ونتخيله .

*– يتشكل نوع معين من الشعور بالذات كأن يكون الزهو أو الشعور بالضعة.(نيقولا تيماشيف ، 1990 ، ص218) . وهكذا يهيئ الآخرون للفاعل مرآة عاكسة تنعكس عليها صورة الذات ، وهذه العملية يطلق عليها (وليم كولي) "التأويل الذاتي المرتد" أو "التغذية المرتدة" التي تكون مصدرا رئيسيا للمعلومات والتوقعات التي ستشكل فكرة المرء عن ذاته وطبيعة موقف الآخرين منه (معن خليل عمر، 1994، ص92).

وفي أطار طروحات (وليم كولي) فأن الباحثة ترى بأن المتسولة القاصرة إذا ما حصلت على الرضا والتفاعل الإيجابي من قبل الآخرين فأن ذلك يمثل نوعاً من التغذية المرتدة التي ستشجعهن على مواصلة التسول ،وعادة فأن الموقف الاجتماعي يأخذ هذا المسار المتسامح عندما تكون المتسولة امرأة ، الأمر الذي أسهم في أتساع الظاهرة.

كما عمل (جورج هومانز G. Homans) على بلورة قضايا نظرية في مجال التفاعلية الرمزية تشجع على السلوك المنحرف وهي:

*– قضية التعاقب : والمتضمنة أن مكافئة الشخص عن فعل معين ، من المحتمل أن تقود إلى استمرار قيامه بذلك الفعل .

*– قضية المثير : أن المكافئة التي ترافق حدوث مثير معين كالمناسبات الدينية والأعياد والمرض ، تدفع الشخص للقيام بنفس الفعل ، اذا ما صادف مستقبلاً مثيراً مشابهاً .

*– قضية القيمة : كلما كان مردود الفعل أكثر قيمة ، كلما كان احتمال قيام الشخص بنفس الفعل أكبر .

*– عندما لا يتلقى فعل الشخص العقوبة التي كان يتوقعها ، فأنه سوف يكرر ذات السلوك مستقبلاً (كريم محمد حمزة ، مصدر سابق ، ص294).

أن مبادئ السلوك التي طرحها (هومانز) تسمح لنا بالقول أن المتسولين يكررون الأفعال التي يحصلون من خلالها على مكافآت (صدقة) ويستجيبون للمثيرات التي ترتبط بمثل هذه المكافآت ، كالمساجد والمراقد المقدسة وعيادات الأطباء ، إذ أنهم يتصرفون على أساس القيمة التي يلصقها المجتمع بهذه الاماكن .

واستخدم (أرفنج جوفمان Erving Goffman) مفهوم الذات ككيان اجتماعي ، وجد خلال عملية التفاعل الاجتماعي ، في تفسيره لرمزية التفاعل وأدراك الفرد لأهمية الآخرين المحيطين به، وانصب أهتمامه على ، كيف يؤثر الآخرين على تصرفات الفرد؟ وكيف يتحرك الفرد لكي يتخيل ، ويتصور آراء واحكام وتقيم طلبات الآخرين رموز الآخرين لكي يستجيب لها (سلباً أو ايجاباً).(سامية محمد جابر، 1987،ص175).

ويشير (جوفمان) إلى أن التفاعل في الحياة اليومية أشبه بأدوار الممثلين على المسرح التي يحاولون من خلالها أقناع المشاهد بالشخصية التي يتقمصون دورها من خلال تعابير الوجه والإيماءات الجسدية أو الملبس وما تحويه من دلالات رمزية (راضي عنون، 2014، ص60). وفي أطار من ذلك فأن الفاعلين (المتسولين) يحتاجون إلى ضبط تأثيرهم في جمهور المتصدقين ، بإتقان تقديمهم لصورة الذات المتسولة والرموز والحركات المرتبطة بها بحيث يستجيب المشاهدون للمتسول كما يطمح هو ، إذ قد يتطلب دور المتسولة. أدعاء هويات أو إظهار رموز أو تعبيرات مزيفة أو مفتعلة لإعطاء انطباعات لا تعبر عن حقيقتهن أو واقعهن لكي يحصلن على الاستجابة المبتغاة من الآخرين من قبيل ظهور المتسولات بمظهر البؤس والعوز بارتداء الملابس الرثة ، وإيماءات الوجه أو القيام ببعض الحركات أو اصطناع العاهات أو التظاهر بالعوق في محاولة للتلاعب بمشاعر الجمهور وأثارة العواطف للتصدق عليهن . ويأتي في سياق هذا

التأثير ما ذكره (جوفمان) عن دور الإعاقة الجسدية واستغلالها في المراوغة وتضليل الآخر، والقيام بأنشطة تخفي أوضاعهم كمنحرفين (زايتلن ،1989، ص354). وهذا ما يفعله بعض المتسولات باستثمار العوق في تطور سلوك التسول وفي حياة المتسولة لاحقاً، الأمر الذي يحول بينها وبين العودة الى الحياة السوية وقد تقود لتوحدها مع نظرائها من المتسولين.

فقد يتقرر مصير أو ظروف المرأة والطفل والمعاق كفئات ضعيفة تدفع الى التسول من قبل من هم أكثر قوة منهم ، فيدخلون في مرحلة الخضوع لمن يديرون شؤونهم من أوليائهم ، ومن لهم سلطة عليهم ، الامر الذي يجعلهم يرضخون لطلباتهم ، لان عدم الرضوخ سيزيد من الآمهم وعذابهم ، وقد لاحظ (جوفمان) ، ان نمط من الاذعان في التفاعل والعلاقات الاجتماعية ، هي نوع من الابتزاز ولي الذراع ، التي يستخدمها القوي في التفاعل مع الضعفاء ومنهم المعاقون والنساء والاطفال (كريم محمد حمزة ، مصدر سابق، ص282) .

لكل ما تقدم يمكننا القول أن تفسيرات التفاعلية الرمزية لقضايا السلوك الإنساني في مواقف التفاعل الاجتماعي ، واعتمادها المتطلبات الأساسية للعلم الامبيريقي إنما يستمد تفسيراتها من الدراسات التطبيقية القائمة بالملاحظة والتحليل ، وجمع البيانات الضرورية من واقع الظاهرة في الحياة اليومية ، وهذا ما يسمح أو تتوجه الباحثة إلى اعتماد الدراسات الجنائية التي ذهبت إلى الميدان والإحصاءات التي رسمت مؤشرات واقع المتغيرات المؤثرة في الحياة الحقيقية للمتسولات .

(الإطار القانوني للدراسة)

الفصل الرابع – الحماية القانونية للقاصرين

تمهيد:

يمكن تعريف القانون: بأنه مجموعة من القواعد التي تنظم الحياة الاجتماعية ، وما ينطوي عليهِ من حقوق وواجبات ، وتتوافر على جزاء يكفل طاعة واحترام النظام الاجتماعي من قبل أفراد المجتمع ، خشية أن يواجه حالة الفوضى (وليد سليم النمر ، 2015، ص15).

وقد حدد القانون حقوق الطفل (childrens rights) في نصوص واضحة وملزمة على الكافة تنفيذها وحمايتها ، لذلك فأن بقاء تلك القوانين بعيدة عن الجدية في التطبيق ، يعني عدم الإيمان بجدوى هذه الحقوق ، وللتحقق من ذلك نحاول أن نتناول بإيجاز نظرة المواثيق الدولية والدستور والقوانين العراقية لحقوق الطفل أولاً ثم نبين طريقة تعامل المسؤولين عن نفاذ القانون للالتزامات القانونية الضامنة لحقوق الطفل .

أولاً– الحماية القانونية للطفولة في القانون الدولي :

حرص المجتمع الدولي على حماية حقوق الطفل عبر مؤتمرات واتفاقيات واعلانات ومواثيق دولية تراقب وتلزم الدول الموقعة عليها ، تطبيق واحترام أحكامها وإدانتها إذا ثبت إخلالها بها .لعل أهمها :اعلان غوث الطفل لعام (1923) ، واعلان جنيف بحقوق الطفل (1924)، وفي عام(1946) أسست منظمة اليونسيف uinecef uinecef لرعاية الطفولة ، وفي عام (1948) صدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام (1959) ، والعهدين الدوليين الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (1966)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) ، والسنة الدولية للطفل (1979). (كاظم عبد جاسم الزيدي ، 2014، ص25–26).

وشهد عام (1989) إقرار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، والتي تناولت الحقوق الإنسانية والقانونية للطفل بشمول أكبر ومكمل للصكوك الدولية السابقة في حماية الأطفال من الإهمال والاستغلال وسوء الاستخدام ، وقد وقع العراق على هذه الاتفاقية في (3 اذار 1994) .(عبد علي الخفاف ، 2011، ص19–20). تضمنت هذه الاتفاقية : ديباجة و(54) مادة تتعلق بالحقوق الأساسية للطفل ، ومن هذه لحقوق على سبيل المثال ، ما ورد في المادة (6) منها المتضمنة حق الطفل في الحياة والنمو السليم .

وتشير المادة (18) إلى مسؤولية الوالدين المشتركة في رعاية الطفل وتوفير وسط عائلي سليم وتجنبهم الإهمال وسوء المعاملة ، ومسائلة أولياء أمورهم والأوصياء عليهم في حالة إهمالهم وتقصيرهم والأضرار بهم .

وتؤكد المادة (24) حق الطفل بالتمتع بالرعاية الصحية وجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ، وتشجيع العائلات على تعليم الفتيات والفتيان ، وتوفير السكن والغذاء المناسب وتخليصهم من الفقر والجوع والعوز .

- وجاء في المادة(36) منع سائر أشكال الأستغلال الضارة برفاه الطفل ، وتوفير الحماية لهُ ضد أي اعتداء محتمل (محمد بشير الشافعي ،2007، ص298).

ويمكن تقسيم هذه الحقوق إلى قسمين:

أ- الحقوق المادية والاجتماعية (المادة/ 19) إتفاقية حقوق الطفل لسنة(1989):وتهدف هذه الحقوق الى حماية وجود الطفل ، والمرتبطة بحياته وجسمه وسلامته. ومن ذلك حق الأطفال المعاقين عقلياً وجسدياً في العناية الخاصة ، والحماية من الإهمال والاستغلال الجنسي ، وإساءة المعاملة وكافة أشكال العنف والضرر من أوليائهم ، أو الوصي القانوني عليهم وحمايتهم من الوقوع في فخ المخدرات والعقاقير ، والحماية من الاختطاف ، ورعاية الإيتام الذين يتخلى عنهم آباؤهم ، وتنظيم قضايا الكفالة والرعاية لهم(عبد الرحمن عبد الوهاب، 2001، ص188).

ب- الحقوق المعنوية: وهي حقوق لصيقة بشخصية الطفل ، يحميها القانون من الانتهاك أو المساس بها من قبيل الحق في سلامة الشرف والاعتبار والسمعة وحفظ كرامته كإنسان (جلال علي العدوي ،رمضان ابو سعود ، 1997، ص160).

وانطلاقاً من ذلك سايرت الدساتير والتشريعات الوطنية ،المواثيق والاعلانات الدولية في التعامل مع مشكلات الطفولة ، لكن يبدو أن انتهاكات حقوق الطفل لا سيما البنات ما زالت في تصاعد مستمر، فهناك العديد من الممارسات اللاإنسانية التي ترتكب بحقهم في كثير من البلدان.

ثانيا- الحماية القانونية للأطفال والقاصرين في التشريع العراقي:

استندت الدساتير والقوانين العراقية التي صدرت لحماية حقوق الطفل وتنظيم التعامل التشريعي والإنساني مع مشكلاتهم إلى المواثيق والاعلانات الدولية ، وبما يتفق مع المواد والأهداف الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لسنة (1989) ، التي صادق عليها العراق ، وهو ما جعله موضع التزام دولي للإيفاء باحترام وحماية حقوق الاطفال والقاصرين من خلال تشريعات لم يجمعها قانون واحد ، وإنما جاءت متفرقة في نصوص دستورية والكثير من القوانين التي تضمنت مبادئ تسعى إلى تحقيق ظروف معيشية آمنة ، ورعاية صحية ، وآليات تربوية وتعليمية وسياسة عقابية لحماية القاصرين من الاستغلال أو الاعتداء على حقوقهم .

وسنقدم قراءة موضوعية موجزة لنماذج من التشريعات الخاصة بحماية الطفولة القاصرة ومستوى نفاذها من واقع التجربة العراقية.

1- الدستور: تضمن الدستور العراقي النافذ لسنة (2005)قواعد ومبادئ عامة تكفل حماية حقوق الطفل ورعايته ،حيث نص في المادة(29) على ضرورة حماية ورعاية الأسرة والأمومة والطفولة ، وتقرير حق الأبناء على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، وحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال ، واتخاذ الدولة الاجراءات الكفيلة لحمايتهم من العنف والتعسف الاسري.

وجاء في الماد(30)من الدستور، كفالة الدولة للطفل بتوفير الضمان الاجتماعي والصحي والمعونات الأساسية للعيش ، في حالة التشرد واليتم والفقر والبطالة ووقاية الأطفال من الجهل والخوف .

وورد في المادة (32) من الدستور، كفالة الدولة للرعاية الصحية للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

ونصت المادة(34) من الدستور، على أن التعليم من الحقوق الأساسية التي تتكفلها الدولة وهو الزامي في المرحلة الابتدائية ،ومجاني بكافة مراحله، كما تكفل الدولة محو الأمية.

وجاء في الماد(18)من الدستور، تحريم الإتجار الجنسي بالنساء والأطفال وجميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية .

ومن المبادئ الأساسية التي جاءت بها القوانين العراقية (قانون الرعاية الاجتماعية)رقم(126) لسنة (1980) المعدل ، بالقانون رقم(28) لسنة (2013)، الذي حرص على رعاية الطفولة وكفالة اليتيم والعوق والترمل والطلاق والفقر ومساعدة الفئات الهشة على الحياة ، والذي تضمن في (المادة/ 31) منهُ أنشاء دور الدولة لرعاية الأطفال والصغار والأحداث .

قانون رعاية الاحداث رقم(76) لسنة (1983)المعدل، وقد وفر هذا القانون الضمانات القانونية لحماية الطفل جزائيا عند التعرض للإهمال أو الاستغلال أو الاعتداء البدني أو الجنسي ، وفي هذا المجال اعتمدت التشريعات مسارات إنسانية وقانونية تمثلت بالآتي:

أ–الإكتشاف المبكر للصغار والأحداث المعرضين للجنوح (المادة/16)من قانون رعاية الأحداث رقم(76)لسنة(1983)المعدل ، أي الاهتمام بالجوانب الوقائية التي يؤدي إهمالها إلى انحراف القاصر.

ب–مراعاة صغر السن وحداثة تجربة القاصر في الحياة ، وعدم اكتمال النضج العقلي والاجتماعي عند فرض التدابير لإصلاحه وايقاف أسباب انحرافه(المادة /47، المصدر السابق).

ت–تحميل أولياء أمر القاصر والقيمين عليهم مسؤولية انحرافهم عند إهمال تربيتهم أو وقوعهم ضحية استغلالهم (المادة/29، المصدر السابق). واسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عند إخلال الولي بواجبات سلطتهِ على الصغير أو ثبوت عدم صلاحية الولي للولاية على القاصر(المادة/ 31، المصدر السابق).

قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم(28) لسنة(2012) ، ونظراً لخطورة جرائم الإتجار بالبشر وتسببها في إهانة الكرامة الإنسانية ، صدر هذا القانون الذي نص في (المادة/ 5) منهُ على تشديد عقوبة من له سلطة أو ولاية على القاصر عند تلقي الولي مبالغ عوضاً عن بيع القاصر أو استغلاله الجنسي في أعمال الدعارة أو العمل القسري من قبيل التسول.(كاظم عبد جاسم الزيدي ، مصدر سابق ، ص83).

وتناول قانون العقوبات رقم(111) لسنة(1969) المعدل ،الجرائم التي تقع على القاصرين وشدد عقوباتها باعتبار ضحاياهم من الأطفال والقاصرين العاجزين عن الدفاع عن أنفسهم .

ومن صور الجرائم التي تقع على الطفل ذكراً كان أم انثى وتصدت لها (المادة /383) منهُ عقوبة الحبس أو الغرامة لمن عرض للخطر قاصرات لم يبلغن (الخامسة عشرة) من العمر أو عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية .

ونصت (المادة/ 135) من قانون العقوبات على تشديد عقوبة جريمة استغلال ضعف إدراك المجنى عليهِ (كما في حالات الجنون والاختلالات العقلية)، أو عجزه عن المقاومة بسبب صغر السن أو الظروف التي لا يمكن للضحية القاصر من الدفاع عن النفس.

وتصدت (المادة/392) من قانون العقوبات بتشديد عقوبة كل من دفع طفلاً للجريمة أو انحراف السلوك ومن ذلك إغراء القاصر أو تحريضه على التسول .

وتضمنت (المادة / 396عقوبات) تشديد عقوبة تحريض الاطفال القاصرين ذكراً كان أم أنثى على الفسق والفجور ، أو اتخاذها حرفة لهم (المادة/ 399عقوبات).

ثالثاً – واقع المسائلة القانونية للمتسولة:

إذا نظرنا إلى نظرية الانحراف ورد الفعل المجتمعي فسوف نرى بأن هذا المنظور حاول أن يفسر الاستجابات المجتمعية تجاه الانحراف الأولي وتأثيرها في تشكيل الانحراف الاحترافي (سامية محمد جابر ، 1987، ص70).

وهذه الآلية التي يتطور عِبرها بناء وتنظيم التسول كثقافة يمكن النظر إليها سوسيولوجيا إنطلاقاً من الظروف الاجتماعية التي تولدت عنها كشكل من أشكال الانحراف الاجتماعي المتأتي نتيجة للاختلال الوظيفي لمؤسسات الضبط الاجتماعي ، وهذا ما يفصح عن تأثير الأساس الاجتماعي على نفاذ سلطة القانون.

ذلك أن الاستجابات المجتمعية وردود الفعل الرسمية كثيراً ما تكون لا تتماشى ومتطلبات تطبيق القانون ، الأمر الذي من الممكن أن يشجع الصغار على اعتياد وامتهان التسول ، ولعل أهم خطوة في التصدي للمتسولات وللانحرافات السلوكية تتمثل في القبض على

المتسولة كمنحرفة ، كما يعد قرار المجتمع بتوقيع الجزاءات على من تمتهن التسول شعيرة مناسبة لإبعاد خطرهن عن المجتمع ، عن طريق وضعها في مؤسسة عقابية أو إصلاحية أو أخذ تعهدات ملزمة من أولياء أمورهن لضمان عدم عودتهن للتسول(محمد سلامة محمد غباري ، مصدر سابق، ص219).

وبكل أسف فأن الملاحظ لواقع نفاذ القانون وأداء الأجهزة المختصة في مكافحة التسول يرصد مواقف تظهر تناقضاً هاماً بين متطلبات الدور الرسمي والذات الاجتماعية الناتجة عن التنشئة والتطبيع الاجتماعي ، حيث يفضح بعض أعضاء المؤسسة الأمنية أو القانونية من الأجهزة المكلفة في التصدي للمتسولات وللظواهر الإنحرافية المرتبطة بعمل المتسولات عن أنواع من الأداء السلبي يعطل نفاذ القانون من خلال سلوك غير ملائم يناقض متطلبات أدوار هوياتهم الرسمية ،بتفضيل الإلتزام ببعض القيم الاجتماعية ومراعاة للنظرة الاجتماعية، والتي تقودهم إلى التغاضي عن تنفيذ القانون (حسن عجيل حسين، 1989، ص148).

وهذا يعني بكل بساطة أن المكافحة المباشرة والمواجهة الميدانية التي تقوم بها الإدارات المسؤولة عن ضبط المحيط المادي والاجتماعي للتسول لا تعي حجم المخاطر، أو إنها تتغاضى عن المسائلة، الأمر الذي شجع المتسولات على الظهور في جماعات تعكر مزاج الناس وراحتهم أينما ذهبوا .

لذلك ندعو في بحثنا هذا إلى إعطاء بُعد مجتمعي لمفهوم الوقاية من التسول أو بعزل أو تحييد العوامل أو الظروف المواتية التي يمكن أن تهيء إلى تسول القاصرات وتأثير مقصرية الإدارات الحكومية في عملها في المجالات الآتية:

1-كانت النصوص التشريعية قد وضعت التعليم موضع التنظيم بقانون التعليم الإلزامي رقم(118)لسنة (1976) التي أوجبت المادة الأولى منهُ التعليم المجاني للأطفال حتى إكمال الدراسة الأبتدائية . وأشارت المادة (13) من هذا القانون إلى إلزام ولي أمر الطفل بوجوب الحاقه بالدراسة وعقاب الولي أذا أخل بذلك.(كاظم عبد جاسم الزيدي، مصدر سابق، ص82).

إلا أن أكثر المتسولات القاصرات قد تركن الدراسة أو لم يدخلن المدرسة قط ، وتجاهل الجهات المختصة عن محاسبة أولياء الأمور الذين يجبرون أبناءهم على ترك الدراسة ، وخلافاً لما نص عليه الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (34) التي اعتبرت التعليم مجانياً وإلزامياً في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الأمية .

2-إن إهمال ولي الأمر رعاية الحدث إهمالاً أدى ، إلى التشرد أو التسول يعرض الولي إلى المسؤولية القانونية (المادة 29/ 2) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة(983) ، وتغليظ العقوبة إذا كان محرض الحدث على التسول هو(الولي أو الوصي أو المكلف برعايته) (المادة/392) عقوبات عراقي رقم (111) لسنة (969) المعدل .

فكيف والحال الشائع هو قيام النساء المتسولات باصطحاب الأطفال والقاصرات أو حمل الرضع وعرض المعاقين منهم على قارعة الطريق أو استخدامهم في الشحاذة (احمد حسن عبد الله، مصدر سابق، ص83).

3-تحدث الدستور العراقي لعام (2005) في المواد (29-30) منهُ وقانون الرعاية الاجتماعية رقم (26) لسنة (1980) المعدل عن مسؤولية الدولة في رعاية الأسرة والمرأة والطفولة ،

ويمكن أن يؤشر الملاحظات الآتية على واقع برامج الحماية الاجتماعية :

أ- إن الحكومة تبنت برنامجاً للتخفيف من الأعباء المعيشية التي تعاني منها الفئات الفقيرة والهشة في المجتمع بتخصيصها أكثر من تسعة مليارات دولار سنويا لبرنامج الحماية الاجتماعية بضمنه تكاليف البطاقة التموينية .إلا أن سعة حجم الفئات المستحقة للحماية وتزايد حجمها بشكل مستمر خاصة الأرامل والايتام والمطلقات والمعاقين وبشكل يفوق قدرة شبكة الحماية الاجتماعية جعلها عاجزة عن أداء خدماتها لجميع مستحقيها .

ب- إن كفاية راتب الحماية الاجتماعية للفئات المستهدفة أقل ملائمة مع ظروف المعيشة ، فهي ضئيلة تزدري بكرامة وإنسانية الفقراء ، بدليل أن الدولة حاولت رفع راتب حماية الأسرة لأكثر من مرة (من 50) ألف إلى(150) ألف للأسرة ، وهذا المبلغ لا يسد أدنى حاجات الكفاف

، إذ أن خطوط الفقر تقاس عادة على أساس الدخل المطلوب لحصول الأسرة على المستويات الدنيا بسلة الغذاء الأساسية. (سلام عبد علي العبادي ، مصدر سابق ، ص37)

ج- إن الحصة التموينية لا تسد أكثر من (35%) من احتياجات الأسرة ، وأنها تخلو من المواد المهمة مثل (الحليب والأجبان واللحوم) وغيرها من المواد الضرورية .وقد أكدت بعض التقديرات أن (84%) من الأسر العراقية لا تكفيها الحصة التموينية ، الأمر الذي أبقى الأسر الفقيرة تعيش تحت خط الفقر (الاء عبد الله معروف الطائي، مصدر سابق ، ص62) .

وتحاول الحكومة حالياً معالجة أحوال الفقراء، بتوسيع أعداد المشمولين بشبكة الحماية الاجتماعية التي عجزت عن استيعاب الأعداد المتزايدة من الفقراء من (الأرامل والإيتام) والمطلقات)، إذ وعدت الحكومة طبقاً للإصلاحات التي قدمتها لإجابة مطالب المتظاهرين بداية شهر (تشرين الأول2019) إلى إضافة (600) فرصة للحصول على إعانات الحماية الاجتماعية إضافة إلى تعيين آلاف العاطلين ومنح إعانات بحدود (175) ألف دينار للشباب.

4-أشارت المادة(390/ 1) من قانون العقوبات رقم(111) لسنة (969 1)المعدل إلى تغليظ عقوبة المتسول الذي يتصنع أو يكشف العاهات لكسب عطف وإحسان الجمهور، ولا شك بأن هذا التصرف ينم عن خطورة إجرامية وقصد جرمي مركب ، فهو من وسائل الخداع والتضليل للآخرين وهو من ناحية أخرى إيذاء مقصود للنفس وأن القانون يحرم هكذا أفعال ويحاسب عليها بواعز الحماية والإصلاح ومن خلال إجراءات منها:

- "إيواء المتسولات في دور الدولة بحسب فئاتهن العمرية وحالتهن العقلية والاجتماعية ، وأن لا يطلق سراحهن إلا بكفالة أو تعهد شخصي يضمن عدم عودتهن للتسول مجدداً ، والإفادة من مراكز رعاية المعوقين لتأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة من المتسولات استناداً للقرار (42) لسنة(1995) " (ادم سميان الغريري ، مصدر سابق، ص133).

ولو ألقينا نظرة على ما تيسر من بيانات عن النساء المتسولات وحجم البنات القاصرات بينهن لتبين أن حجم الظاهرة بحالة تستدعي الاهتمام ، كون الواقع الميداني يؤشر أن تسول القاصرات يمثل رافداً خطيراً لتسول البالغات .

وجاء في دراسة عن النساء المتسولات في محافظات الفرات الاوسط (احمد حسين عبد الله، مصدر سابق، ص86).أنه خلال السنوات (1997- 2000) تم القبض على (599)متسولة (293)منهن قاصرات ، وهذا العدد يساوي أعداد المتسولات البالغات تقريباً .

مع الإشارة إلى أن هذه الأرقام المتواضعة عن أعداد المتسولات المقبوض عليهن، تؤشر ، وجود تهاون واضح في كفاءة الإجراءات المتبعة في تعقب المتسولات من قبل فرق مكافحة التسول ، بما يعني وجود أعداد مضاعفة من المتسولات غير المقبوض عليهن ، إذ يتسم الرقم المظلم في هكذا جرائم ، بالتسامح وتفاضي لجان مكافحة التسول مع النساء المتسولات خاصة القاصرات، علماً بأن حملات مطاردة المتسولين والمتسولات التي تقوم بها دوائر الرعاية الاجتماعية ووزارة الداخلية (دائرة الإتجار بالبشر)بين الحين والآخر ، لجمع المتسولين والمتسولات ، سرعان ما يعودون أفواجاً أكثر وبذات المكان .

أهم النتائج والتوصيات :

أولاً- استنتاجات الدراسة:

نوجز التعريف بأهم الاستخلاصات المستقاة من دلالات الإحصاءات ونتائج الدراسات السابقة عن الواقع الفعلي الذي تعيشهُ المتسولات القاصرات ، بالآتي:

1- إن ظاهرة الكدية في المجتمع العراقي فجأة ، محصلة لعقود طويلة من السياسات الاجتماعية الخاطئة ، التي تجاهلت التدهور المتواصل في أوضاع البلاد ، وأخفقت في ضمان الحد الأدنى من العيش الكريم للشرائح الهشة في المجتمع .

2- إن المتسولات القاصرات أصبحن جزءاً من المشهد الاجتماعي العام للشارع ، وكثير منهن يتسولن في جماعات مع أولياء أمورهن أو ممن يتولى استغلالهن .

3- إن المتسولات القاصرات عشن في جو أسري متصدع بفقدان العائل سواء بالوفاة أو الطلاق أو الهجر ، مما أدى بهن إلى الخروج لامتهان التسول وأن بعض المتسولات القاصرات تزوجن وتم طلاقهن وهن قاصرات .

4- إن وجود ما يسمى ثقافة الفقر تعزز ثقافة التسول ، ووجود الظواهر ذات الصلة بالفقر كالتشرد ، وأطفال الشوارع والعمالة الهامشية المبكرة تمثل جيوباً حيوية لتزايد المتسولين الصغار.

5- هناك علاقة مباشرة بين تسول البنات القاصرات ومسيرتهن الدراسية ، تمثلت بتسربهن من التعليم أو عدم دخولهن المدرسة أو رسوبهن المتكرر نتيجة ممارستهن للتسول أغلب أوقات النهار.

6- إن اضطرار أو إجبار القاصرات على التسول او تكليفهن بأدوار لا تتناسب وأعمارهن ، يؤدي إلى نتائج وآثار سلبية على صحة وسلوك وأخلاقيات المتسولات الصغار ليكونن مشروعاً للانحرافات السلوكية الخطيرة.

7- تعتمد المتسولات القاصرات أساليب المكر والحيلة واصطناع أو استغلال العاهات كضرب من الذكاء والشطارة لبلوغ الصدقات والإحسان إليهن واتخاذهن من التسول وسيلة للتربح وجني الأموال .

8- قوانين تنظيم شؤون الأسرة والمرأة والطفل ومواكبة الظواهر الإنحرافية للأحداث ، أن الواقع يؤشر الإخفاق والتساهل في تطبيقها ، الأمر الذي جعل من هذه القوانين قاصرة عن إيجاد الحلول للمشاكل التي تتعرض لها المتسولات القاصرات.

ثانيا- التوصيات :

في أطار من نتائج البحث نتقدم بالتوصيات الاتية:

1- توسيع الفئات المشمولة بأحكام قانون شبكة الحماية الاجتماعية ، بحيث تصبح شبكة أمان بزيادة التخصيصات ودور الدولة لإيواء الفئات الخاصة ، على ضوء المعلومات والبيانات التي توثقها الزيارات الميدانية لفرق البحث الاجتماعي لتقرير المستحقين الحقيقين للرعاية الاجتماعية .

2- توعية المواطنين عبر وسائل الإعلام ومؤسسات الدولة والمجتمع المدني بمخاطر ظاهرة التسول على أمن وسلامة المجتمع ، وعدم الاستجابة لمطالب المتسولين ، لأن هناك جهات رسمية وجمعيات أهلية كفيلة بالمحتاجين .

3- اعتماد سياسات وطنية تتعامل مع ظاهرة التسول بوصفه جزءاً من مشكلة اجتماعية كبيرة تتعلق بالحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية يترتب عليها معالجة الأسباب المؤدية اليها كالفقر والبطالة والتشرد والمرض وحالات التفكك الأسري المختلفة .

4- إعادة النظر في بعض التشريعات والقوانين التي تتصدى لمشكلات الأمومة والطفولة وجنوح الأحداث ، وعلى النحو الذي يرفع من كفاءتها في مواجهة الخارجين على القانون وإيجاد ضوابط لمتابعة تنفيذها .

5- إنشاء أداة مستقلة مختصة بمكافحة التسول تستعين بالعناصر العلمية والفنية المدربة من التربويين والاجتماعيين والاخصائيين النفسيين تتولى القبض على المتسولين ودراسة شخصياتهم ومعالجة حالاتهم وإدماجهم بالمجتمع وفق سياقات تحترم أدمية المتسولة وحقوقها كإنسان .

6- التأكيد على مبدأ الخطر الاجتماعي والمسؤولية عن فعل الغير في التعامل مع حالات الولاية على الأطفال ،اذا أثبت الولي تشجيعهُ القاصر أو إكراههُ على التسول أو تنفيذ أفعال تنطوي على مخاطر صحية أو بدنية أو نفسية أو معنوية تحول دون تمتعه بحقوقه كإنسان .

7- تنسيق جهود المؤسسات ذات العلاقة لمسح أعداد المتسولين وإنشاء قاعدة بيانات دقيقة عن واقع الظاهرة و فئات ممارسيها لإعطاء الصورة الواضحة لتطور حجمها ووضع الحلول الصحيحة لمواجهتها .

المصادر

- **القرآن الكريم**

القواميس :

1- ابن منظور ، لسان العرب ، ط3، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر، والتوزيع، بيروت، 1986 .

2- الفيروز ابادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، (مادة كف) ، فكر للطباعة والنشر ،بيروت ، 1995.

المصادر:

1- ارفنج زايتلن جوفمان، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، ترجمة حمود عودة، مطبعة ذات السلاسل ، الكويت، 1989.

2- جلال علي العدوي ،رمضان ابو سعود ، المدخل لدراسة القانون نظرية الحق، منشأة المعارف، القاهرة، 1997.

3- جمال زكي، والسيد ياسين، اسس البحث الاجتماعي، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1962.

4- عبد الباسط محمد حسن، اصول البحث الاجتماعي ، القاهرة، 1983.

5- عصمت عبد المجيد بكر ، احكام رعاية القصرين ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2011 .

6- سامية محمد جابر، الانحراف والمجتمع ، محاولة لنقد نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي ، دار المعرفة الجامعية ،الاسكندرية ،1987.

7- سليم نعامة ، سيكولوجية الانحراف ، دراسة نفسية اجتماعية ، ط1، مكتبة الخدمات الاجتماعية ، دمشق ، 1985، نقلا عن(د. المأمون ، السركرار الطيب ، 2010 .

8- فاطمة موسى مطاحن ،جغرافية تسول النساء والاطفال بمدينة مكة المكرمة ، كلية العلوم الاجتماعية ، الرياض ، 1428هـ .

9- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان ، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية،ط4، منشأة المعارف ، الاسكندرية،2007.

10-محمد الجوهري ، علم الاجتماع وقضايا التنمية في العالم الثالث ، دار المعرفة الجامعية ،الاسكندرية ، 1982.

11-محمد سلامة محمد غباري، الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الاجتماعية معهم ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1989.

12-محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائري،(د.ت) .

13-محمد الغريب عبد الكريم ، البحث العلمي ، التصميم والمنهج والاجراءات ، ط2، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 2017.

14-معن خليل عمر، علم اجتماع الاسرة، دار الشروق ، بيروت، 1994.

15-نيقولا تيماشيف ، نظرية علم الاجتماع ، طبيعتها وتطورها ، ترجمة محمد عودة وآخرون ، دار المعرفة الجامعية ،الاسكندرية ، 1990.

الرسائل والبحوث

1- ابتسام علام ، الجماعات الهامشية ، دراسة انثروبولوجية لجماعات المتسولين في مدينة القاهرة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الآداب، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية ، د.ت .

2- أدم سميان الغريري ، جريمة التسول ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2001.

3- اكرم عبد الرزاق المشهداني ، التسول والاسباب والنتائج والمعالجات ، مركز البحوث والدراسات ، مديرية الشرطة العامة ، بغداد ، 1999.

4- اكرم نشأت ابراهيم ، عوامل جنوح الاحداث ، مجلة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد(3)، الرباط، 1981، .

5- د. آمال شلاش ،وآخرون ، عبء الفقر لدى النساء المعيلات لأسرهن ، البرنامج الانمائي للأمم المتحدة ، شباط ، 1998.

6- الاء عبد الله معروف الطائي ، المرأة واتخاذ القرار الاجتماعي ، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع ، كلية الآداب ، بغداد ، 2007.

7- بروين حسين علي ، مشكلات الطفل في المرحلة الابتدائية دراسة اجتماعية تحليلية ، اعمال المؤتمر السنوي الرابع ، قسم دراسات الاديان ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2014 .

8- ثامر نجاح كريم ، العمالة الهامشية للنساء في ضوء التحولات الاجتماعية ، دراسة اجتماعية ميدانية في محافظة القادسية ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، كلية الآداب ، جامعة القادسية ، 2015.

9- جعفر عبد الامير ياسين ، التشرد وانحراف سلوك الصغار والاحداث ، دراسة ميدانية في علم الاجتماع الجنائي ،مجلد1،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2012.

10- حسن عجيل حسين ، الصراع بين القانون الوضعي والعرف الاجتماعي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب، الاجتماع ، 1989.

11- عبد الرحمن عبد الوهاب، التشريعات الوطنية والدولية وحقوق الطفل ، مجلة الطفولة والتنمية ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، القاهرة، (العدد2)، 2001.

12- عبد علي الخفاف، اطفال الشوارع في مدن الهيمنة الحضرية وسط وجنوب العراق ، بيت الحكمة، بغداد ، 2011.

13- عدنان ياسين مصطفى، الامن الانساني وتحديات الاندماج الاجتماعي في العراق ، مجلة دراسات اجتماعية ، بيت الحكمة ، العدد (19) ، بغداد ، 2010.

14- عدنان ياسين مصطفى ، سوسيولوجيا الانحراف في المجتمع المأزوم : العراق انموذجا ، دار أثراء ،عمان، 2012.

15- علي الشتا، المتسولون وبرامج رعايتهم في الدول النامية ، المكتبة المصرية ، الاسكندرية ، 2004.

16- سلام عبد علي العبادي ، الحماية الاجتماعية وحقوق الانسان ، مجلة دراسات اجتماعية ، بيت الحكمة ، بغداد ،العدد(25) ، 2011 .

17- سناء محمد جعفر البزاز ، الاثار الاجتماعية والنفسية للحرب الامريكية على الاطفال في المجتمع العراقي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، قسم علم الاجتماع ، 2005.

18- سوزان عبد الباقي حسن الجبوري، مشكلة الفقر الحضري في المجتمع العراقي المعاصر ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم علم الاجتماع ، كلية الآداب، 2012.

19- راضي عنون ،رمزية الحجاب دلالاته الاجتماعية .. ومظاهر الانحراف (دراسة ميدانية في جامعة القادسية)، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، كلية الآداب ، جامعة القادسية، 2014.

20- صالح شبيب الدليمي ، المهجرون قسريا، دراسة ميدانية للأسر المهجرة، مجلة دراسات اجتماعية ، بيت الحكمة ، العدد(20)، بغداد ، 2009، .

21- فهيمة كريم رزيج ، محمد خيري الجشعمي، تشجيع الفتيات على الانخراط في التعليم (un nations) ، بغداد، 2011.

22- د. فوزية العطية ، وآخرون ،ظاهرة التسول ، دراسة ميدانية استطلاعية في مدينة بغداد ، مركز البحوث التربوية والنفسية، جامعة بغداد ،1989.

23-كاظم عبد جاسم الزيدي ، الحماية القانونية من العنف الاسري في القانون العراقي ، دراسة في مسودة قانون الحماية من العنف الاسري، 2014.

24- كريم محمد حمزة ، مشكلة الفقر وانعكاساتها الاجتماعية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد 2011.

25-كريم محمد حمزة ، فهيمة المشهداني ، المرأة العراقية وجدلية التكوين والتمكين، مكتبة عادل، بغداد، 2014.

26-كلير فهيم، حماية اطفال الشوارع ضحايا العنف، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة، 2008.

27-محمد عبد حمود الصاحب ، المنهج النبوي في علاج التسول، المجلد السادس ، العدد(1)، المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية ، 2010 .

28-هيفاء محمد عبد الزبيدي، حقوق الطفل ذوي الاعاقة في الفقه الاسلامي والقانون العراقي ، اعمال المؤتمر السنوي الرابع ،(2012) قسم دراسات الاديان ، بيت الحكمة، بغداد ، 2014.

29- يقظان مالك مخور حسن الكناني، حقوق الانسان وتطبيقاتها ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع ، 2009.

الاحصاءات :

1- الجهاز المركزي للإحصاء ، مراقبة اوضاع النساء والاطفال (mics) التقرير النهائي ، 2006.

2- التقرير الوطني للتنمية البشرية ، بيت الحكمة، 2014.

القوانين :

1- قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969).

2- قانون رعاية القاصرين العراقي (78) لسنة(1980).

3- قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة (1983).

4- قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (28) لسنة(1912).

5- الدستور العراقي لسنة (2005) .

الانترنيت :

موقع المركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى (2017) . http: www.iraqia.iq